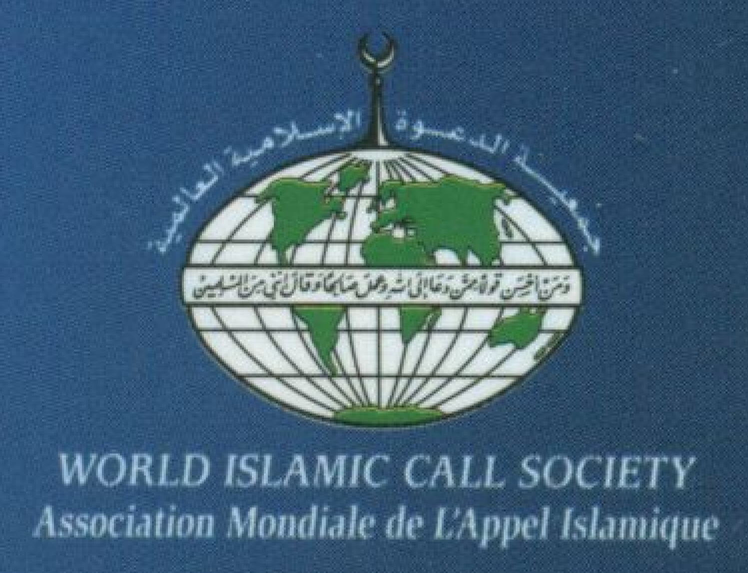
الدكتور السائح علي حسين

دليل المهتدين

الجزء الثاني



WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique

دليل المهتدين



دليـل المهتدين ـ الجزء الثاني

إعـداد: الدكتور السائح علي حسين

منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

طريق السواني ـ طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

هاتف: 65 ـ 4808461 ـ بريد مصور: 4800293 ـ ص.ب: 2682 طرابلس

www.islamic-call.net

E-mail: media@islamic-call.net

سنة الطبع: 1378 من وفاة الرسول ﷺ ـ (2010) مسيحي

الرَّقم المحلي: 105/ 2008 دار الكتب الوطنية ـ بنغازي

الرَّقم الدولي: ردمـــك: ISBN: 978-9959-28-166-1 رقم المجموعة

ISBN: 978-9959-28-168-5 رقم الجزء

دليل المهتدين

الصَّلاة ـ الزَّكـاة

الجزءُ الثّاني

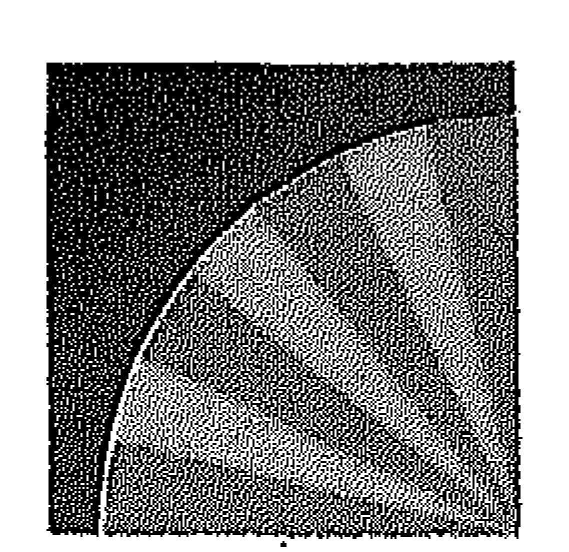
إِعْـدَادُ

الدّكتور السّائح علي حسين



WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique

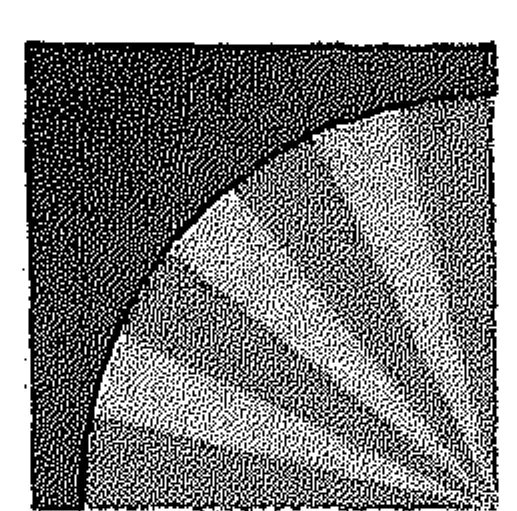
بسم الله الرحمن الرحيم



أَخِي الْمُسْلِمَ

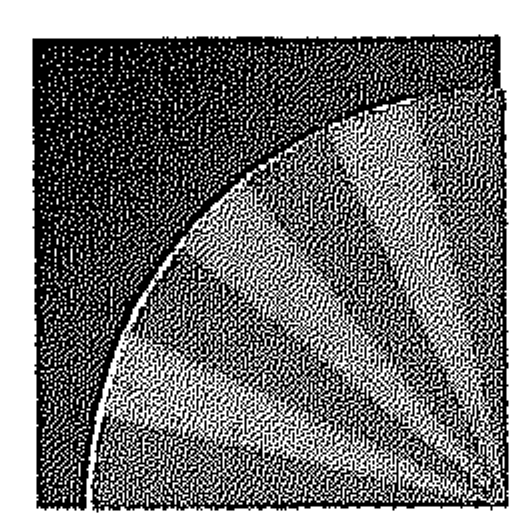
حَاوِلْ أَنْ تَفْهَمَ هَذَا الْكِتَابَ مُسْتَعِينًا بِشَرْحِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَحَدِ الدُّعَاةِ بِمَنْطِقَتِكُمْ ثُمَّ جَدِّدْ مَعْلُومَاتِكَ بِالْقِرَاءَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِك



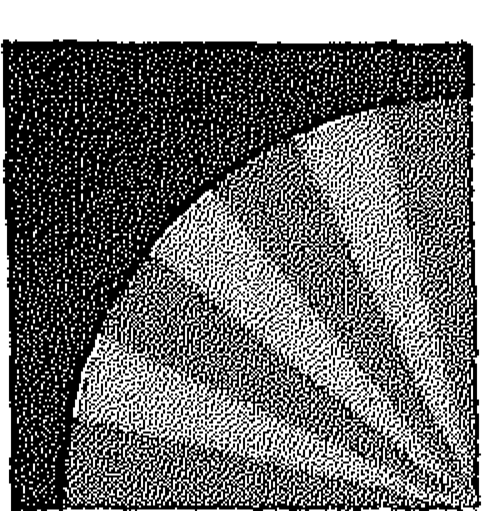
النَّظَافَةُ دَائِمًا

النَّظَافَةُ الَّتِي نَعْنِيهَا هِيَ الطَّهَارَةُ، وَهْيَ أَصْدَقُ تَعْبِيرٍ عَنِ الْمَعْنَى الْإِسْلَامِيِّ الْمَقْصُودِ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ نَظِيفًا وَلَا يَكُونُ طَاهِرًا كَأَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ بِالْخَمْرِ مَثَلاً.



الطَّهَارَةُ نَوْعَانِ

طَهَارَةٌ كُبْرَى وَتَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ الْمُتَمَثِّلِ فِي: الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَطَهَارَةٌ صُغْرَى وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.



شَرْحُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

الْجَنَابَةُ تَكُونُ نَتِيجَةً لِمَا يَلِي:

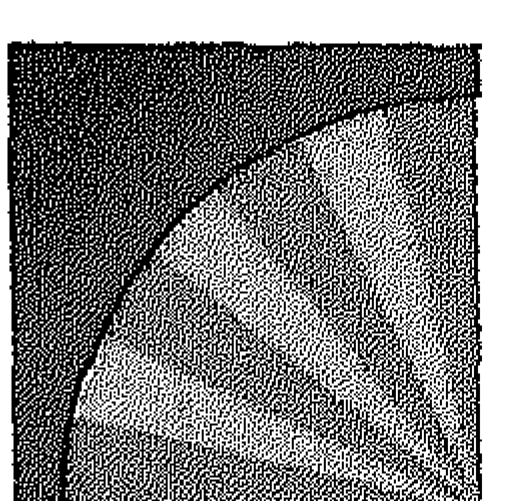
1 ـ نُزُولُ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ نَتِيجَةَ اتِّصَالٍ جِنْسِيٍّ أَوِ الْتِصَاقٍ بِجِسْمٍ آخَرَ أَحْدَثَ فِيهِ لَذَّةً، أَوْ لِمُشَاهَدَةِ صُوَرٍ مُثِيرَةٍ، أَوِ أَحْلَامٍ جِنْسِيَّةٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ ـ عَادَةٍ سِرِّيَّةٍ ـ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرَاهِقِينَ، كُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الغُسْلَ وَيَمْنَعُ مَا تَمْنَعُهُ الْجَنَابَةُ.

2 ـ دُخُولُ عُضْوِ الذَّكَرِ فِي فَرْجٍ أَوِ الْتِصَاقِ الْعُضْوَيْنِ بِبَعْضِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ نُزُولُ الْمَنِيِّ فَهَذَا ـ أَيْضًا ـ يُوجِبُ الغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

3 ـ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

تَتَعَرَّضُ الْمَرْأَةُ إِلَى حَدَثَيْنِ خَاصَّيْنِ بِهَا: الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ، وَالنِّفَاسِ، وفِي حَالَةِ نُزُولِ الدَّمِ، أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ تَمْتَنِعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَا سَيَأْتِي، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْعِ الاِتِّصَالِ بِهَا جنْسِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(1).

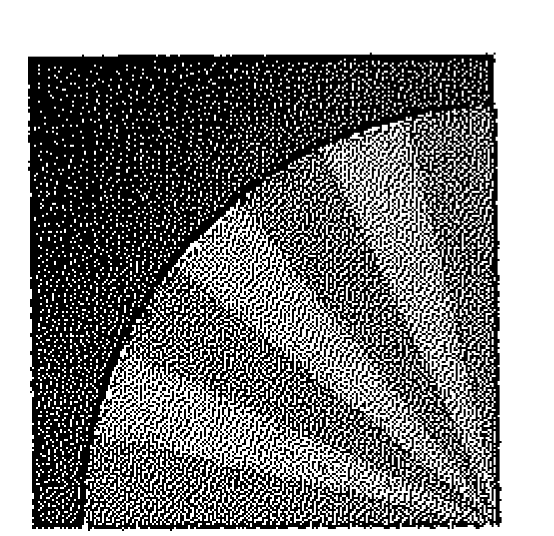
(1) سورة البقرة، الآية: 222.



رِفْقُ الإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ

وَلِتَكَرُّرِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ الطَّبِيعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَعْفَاهُنَّ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتْرُكْنَهَا أَثْنَاءَ وُجُودِ الدَّمِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

(1) سورة الحجّ، الآية: 78.



الْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَأَعْذَارِ النِّسَاءِ

يُمْنَعُ الْجُنُبُ سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمْ امْرَأَةً، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ مِنَ:

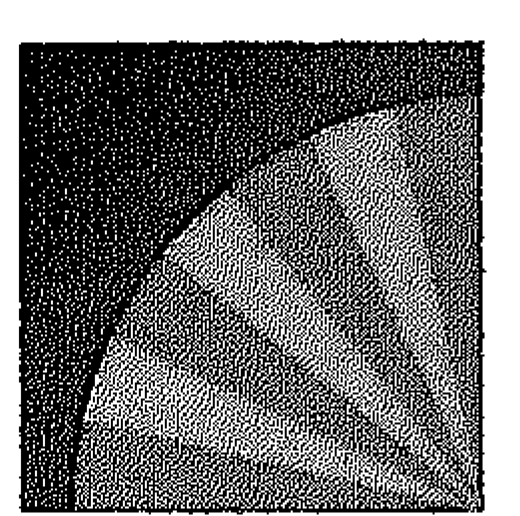
1 ـ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُنُبِ، وَلَا الْحَائِضِ وَلَا النُّفَسَاءِ.

2 ـ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْجُنُبِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

3 ـ مَسِّ الْمُصْحَفِ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِذَا طَهُرَتَا [بِانْقِطَاعِ الدَّمِ] فَلَا يَمَسَّانِ الْمُصْحَفَ حَتَّى يَغْتَسِلَا، وَأَمَّا قِرَاءَتُهُمَا لِلْقُرْآنِ مِنَ الذَّاكِرَةِ فَجَائِزَةٌ لَهُمَا حَتَّى لَا يَنْسَيَا مَا حَفِظَتَا.

4 ـ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ.

5 ـ تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ فِي حَالَتَي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَقْضِيهِ فِيمَا بَعْدُ، أَمَّا الْجَنَابَةُ فَيَصِحُّ مَعَهَا صَوْمُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ اتِّصَالُهُمَا لَيْلاً وَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَى الصَّبَاحِ.



مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟

يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً الْغُسْلُ قَبلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، أَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَلَا يَطْهُرَانِ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، فَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا الشَّهْرِيَّةُ تَسْتَمِرُّ أُسْبُوعًا مَثَلاً، وَمَعَ هَذَا بَقِيَ هَذِهِ الْمَرَّةَ مُسْتَمِرًّا أَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ الْمُعْتَادَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَمِرُّ بِنَفْسِ الْوَضْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ اعْتُبِرَ دَمَ عِلَّةٍ مَرَضِيَّةٍ وَلَيْسَ دَمَ عَادَةٍ شَهْرِيَّةٍ وَتَتَطَهَّرُ الْمَرْأَةُ وَيَحِلُّ لَهَا كُلُّ مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ.

أَمَّا فِي حَالَةِ الْوِلَادَةِ فَتَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ جَفَافِ الدَّمِ

وَتَغْتَسِلُ وَيَحِلُّ لَهَا مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ، وَلَا تَحْدِيدَ لِلْمُدَّةِ إِلَّا إِذَا قَرَّرَ الطَّبِيبُ أَنَّ هَذَا النَّزِيفَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْوِلَادَةِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَطَهَّرُ وَيَنْتَهِي الْمَنْعُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالْعَلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.



كَيْفَ نَغْتَسِلُ؟

الْغُسْلُ الشَّرْعِيُّ يَتَحَقَّقُ بِتَعْمِيمِ الْجِسْمِ كُلِّهِ بِالْمَاءِ، وَلَوْ بِالْقَفْزِ فِي الْبَحْرِ أَوْ حَوْضِ السِّبَاحَةِ مَعَ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَالطَّرِيقَةُ الْفُضْلَى هِيَ كَمَا يَلِي:

1 ـ يَنْوِي الْإِنْسَانُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً الطَّهَارَةَ وَهْيَ نِيَّةٌ يَكْفِي فِيهَا الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ وَلَيْسَ النُّطْقُ بِلَازِمٍ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْقُلُوبِ.

2 ـ يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ فَرْجَهُ وَمَا حَوَالَيْهِ.

3 ـ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

4 ـ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُخَلِّلُ شَعَرَهُ بِأَصَابِعِهِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ الْمَاءُ لِكُلِّ الشَّعْرِ.

5 ـ يَغْسِلُ نِصْفَهُ الأَيْمَنَ الأَعْلَى.

6 ـ يَغْسِلُ جَنْبَهُ الأَيْسَرَ الأَعْلَى.

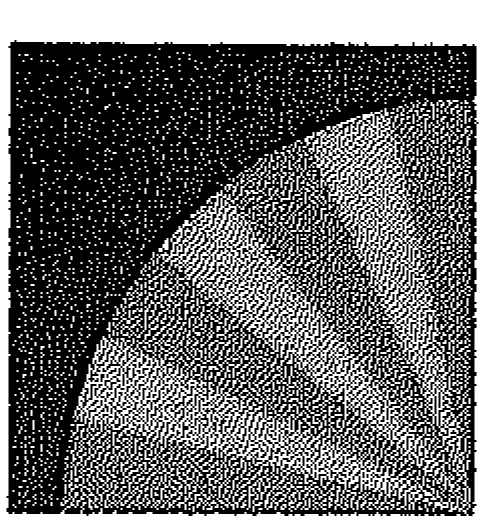
7 ـ يَغْسِلُ جَنْبَهُ الأَيْمَنَ الأَسْفَلَ.

8 ـ يَغْسِلُ جَنْبَهُ الأَيْسَرَ الأَسْفَلَ.

يُحَاوِلُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ تَمْرِيرَ يَدِهِ عَلَى الأَجْزَاءِ الَّتِي يَغْسِلُهَا، وَيَدْلُكُ الأَعْضَاءَ لِتَأْخُذَ حَقَّهَا مِنَ الْغُسْلِ.

ثُمَّ يُنَشِّفُ جِسْمَهُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً يَدْعُو فِيهِمَا بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْنَاءِ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَهُ الأَنْبِيَاءُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

(1) سورة المائدة، الآية: 6.



مَا هُوَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ؟

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ هُوَ نَتِيجَةٌ لِمَا يَلِي:

1 ـ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ فَضَلَاتِ الْجِسْمِ وَهْيَ مَعْلُومَةٌ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ.

2 ـ خُرُوجُ هَوَاءٍ أَوْ غَازَاتٍ مِنَ الْجَوْفِ.

3 ـ لَمْسُ الْفَرْجِ، لِأَنَّ هَذَا فِيهِ احْتِمَالُ اللَّذَّةِ.

4 ـ النَّوْمُ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَغِيبُ عَنْ وَعْيِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ يُحْتَمَلُ مَعَهَا خُرُوجُ غَازَاتٍ مِنَ الْجَوْفِ والْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي.

5 ـ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لَذَّةً فِي هَذِهِ

الْمُلَامَسَةِ أَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ مِنْ وَرَائِهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْجَبَتْهُ.

هَذِهِ الْأَسْبَابُ جَمِيعُهَا مُوجِبَةٌ لِلْوُضُوءِ مِنْ جَدِيدٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ وجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ:

أ - الصَّلَاةِ.

ب - مَسِّ الْمُصْحَفِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتَّعَلُّمِ أَوِ انْتَقَضَ الْوَضُوءُ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ فَيَجُوزُ الاسْتِمْرَارُ بِدُونِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ الْوَضُوءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَالدِّينُ يُسْرٌ.

جـ - دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَجُوزُ بِدُونِ وُضُوءٍ، وَلِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

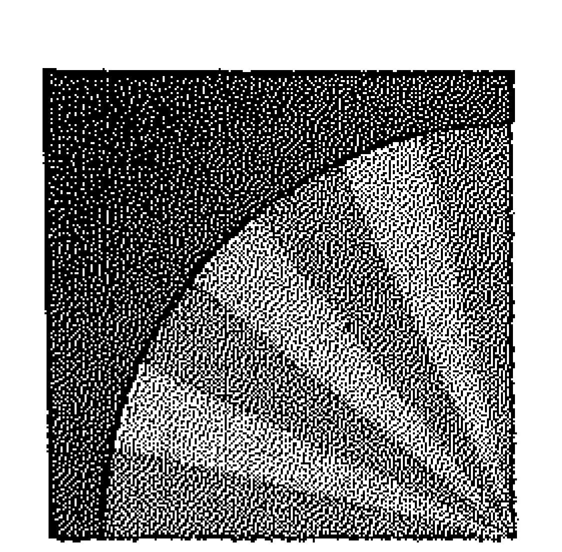
فَإِذَا مَا رَغِبْتَ فِي تَأْدِيَةِ عِبَادَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ.

بِمَاذَا نَتَطَهَّرُ؟

الْإِسْلَامُ جَاءَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا: الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْمَلِكِ وَالْعَامِلِ، وَالْمُقِيمِ فِي الْمَدِينَةِ وَرَاعِي الْغَنَمِ فِي الصَّحَارَى وَقِمَمِ الْجِبَالِ.

لِهَذَا كَانَتِ الْوَاجِبَاتُ فِيهِ بَسِيطَةً فِي مُتَنَاوَلِ أَيِّ إِنْسَانٍ، وَيُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ الظُّرُوفِ وبِدُونِ تَكَالِيفَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهَا.

فَالطَّهَارَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ صُغْرى أَمْ كُبْرَى فَإِنَّهَا تَتِمُّ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَهْوَ الْمَاءُ الصَّافِي الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ.



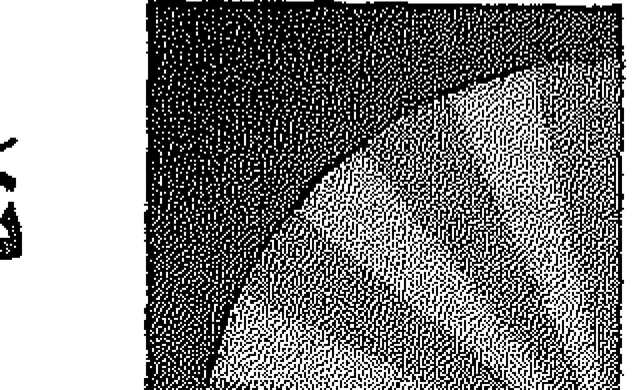
حِكْمَةُ بَسَاطَةِ مَاءِ الطَّهَارَةِ

مَاءُ الطَّهَارَةِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا صَابُونَ وَلَا [شَامْبُو] وَلَا أَيَّ إِضَافَاتٍ أُخَرَ، بَلْ لَوْ وُجِدَ مِنْهَا شَيْءٌ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ لَفَسَدَ الْمَاءُ عَنْ تَأْدِيَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا ظَاهِرَةٌ، فَلَوْ جَازَتْ إِضَافَةُ مُطَهِّرٍ أَوْ مُنَظِّفٍ أَوْ مَادَّةٍ مُنْعِشَةٍ كَمَاءِ [الْكُولُونِيَا] مَثَلاً لَكَانَ الْأَغْنِيَاءُ يُبَالِغُونَ فِي الصَّرْفِ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَالْفُقَرَاءُ لَا يَجِدُونَ إِلَّا الْمَاءَ الْمَجَّانِيَّ، وَمِنْ هُنَا يَظُنُّ الْفَقِيرُ أَنَّ عِبَادَتَهُ أَقَلُّ ثَوَابًا مِنْ عِبَادَةِ الْغَنِيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَّى عِبَادَةً وَصَرَفَ مِنْ أَجْلِهَا مَالاً.

كَمَا يَكُونُ هَذَا سَبَبًا فِي غُرُورِ الْأَغْنِيَاءِ وَأَنَّ مَالَهُمْ جَعَلَهُمْ أَفْضَلَ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ.

وَالْإِسْلَام دِينُ مُسَاوَاةٍ بَيْنَ النَّاسِ، لِهَذَا سَدَّ الطَّرِيقَ أَمَامَ الْأَغْنِيَاءِ حَتَّى لَا يَتَفَوَّقُوا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



تَغَيُّرٌ مُغْتَفَرٌ

يُسْتَثْنَى مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَوْ كُلُّهَا تَغَيُّرًا طَبِيعِيًّا لَا دَخَلَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ؛ كَتَغَيُّرِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ بِمُرُورِهَا عَلَى مَنَاطِقَ ذَاتِ تُرْبَةٍ مَعْدِنِيَّةٍ أَثَّرَتْ فِي لَوْنِهَا، أَوْ تَغَيُّرِ طَعْمِ مَاءِ الْبِرَكِ وَلَوْنِهَا لِوُقُوعِ أَوْرَاقِ النَّبَاتِ وَنُمُوِّ الْحَشَائِشِ بِهَا، أَوْ تَغَيُّرِ مِيَاهِ الْبِحَارِ وَالْمُحِيطَاتِ بِسَبَبِ الْأَمْلَاحِ وَالْمَعَادِنِ الذَّائِبَةِ فِيهَا.

وَبِهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَاءٍ صَالِحٍ لِلشُّرْبِ، وَكُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ الَّذِي تَجَمَّعَ فِيهِ، أَوْ مَمَرِّهِ الَّذِي أَتَى مِنْه هُوَ مَاءٌ طَاهِرٌ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى أَوِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى.



التَّغَيُّرُ بِالْكُلُورِ

فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يُضَافُ الْكُلُورُ إِلَى مِيَاهِ الشُّرْبِ لِتَنْقِيَتِهَا مِنَ الْكَائِنَاتِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِصِحَّةِ الإِنْسَانِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ النِّسَبُ غَيْرَ دَقِيقَةٍ وَتَزِيدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمُقَرَّرِ فَيَتَأَثَّرُ طَعْمُ الْمَاءِ، وَهَذِهِ الإِضَافَةُ مِنْ فِعْلِ الإِنْسَانِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّطَهُّرِ بِهِ أَوْ لَا؟

الإِجَابَةُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ هِيَ أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الإِنْسَانِ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

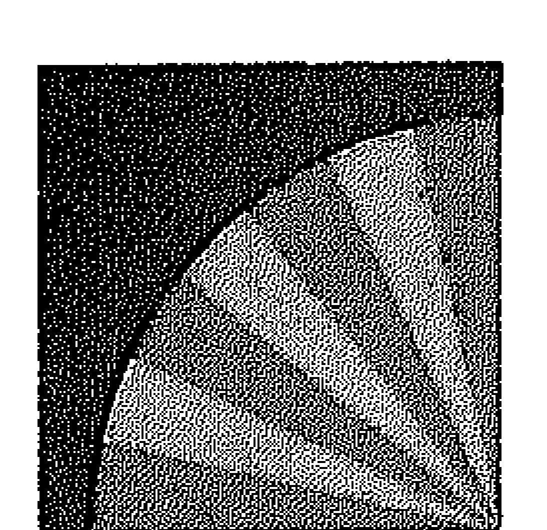
1 ـ هَذَا الْكُلُورُ أَوْ أَيُّ مَادَّةٍ أُخْرَى يَكْتَشِفُهَا الْعِلْمُ

لِتَعْقِيمِ الْمَاءِ خِدْمَةً لِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الانْتِفاعِ بِالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ.

2 ـ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تُضَافُ لِضَرُورَةٍ صِحِّيَّةٍ وَلَيْسَتْ تَرَفًا وَرَفَاهِيَةً.

3 ـ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ يَعُمُّ تَأْثِيرُهَا فِي مِيَاهِ مَدِينَةٍ بِأَكْمَلِهَا وَلَا يُمْكِنُ تلَافِي وُصُولِهَا أَوِ التَّعْوِيضِ بغَيْرِهَا، وَالْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ وَصَعُبَ الاحْتِيَاطُ مِنْهُ اتَّسَعَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي حِلِّيَّتِهِ.

4 ـ الْإِسْلَامُ دِينٌ لِصَالِحِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ، وَهَذَا الاكْتِشَافُ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ وِقَايَةً لَهُمْ، وَمَتَى مَا وُجِدَتِ الْمَصْلَحَةُ وَانْتَفَى الضَّرَرُ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ.



وَسُؤَالٌ آخَرُ

الْمِيَاهُ الْجَارِيَةُ فِي الْأَنْهَارِ وَمِيَاهُ الْبَحْرِ والْبِرَكِ عُرْضَةٌ لِإِلْقَاءِ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ فِيهَا، وَنَحْنُ نُشَاهِدُ بَعْضَ الْعَابِثِينَ وَالْأَطْفَالَ يَبُولُونَ فِيهَا، فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ بِطَبِيعَةِ جَرَيَانِهَا فِي الأَنْهَارِ وَالْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ وَإِنْ كَانَتْ رَاكِدَةً لاَ تَتَأَثَّرُ بِالنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِلْمَاءِ قَلِيلَةٌ جِدًّا لاَ تَأْثِيرَ لَهَا.

كَيْفَ نَتَوَضَّأُ؟

أَوَّلاً: لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ مَصْدَرٍ لِلْمَاءِ، حَنَفِيَّةٍ، أَوْ مَجْرَى نَهْرٍ، أَوْ شَاطِئِ بَحْرٍ، أَوْ إِنَاءٍ نَظِيفٍ بِهِ كَمِّيَّةٌ كَافِيَةٌ مِنَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ.

ثانياً: اغْسِلْ بِالْمَاءِ الأَمَاكِنَ الْمَعْرُوفَةَ لإِخْرَاجِ الفَضَلَاتِ مُبَالَغَةً فِي النَّظَافَةِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ.

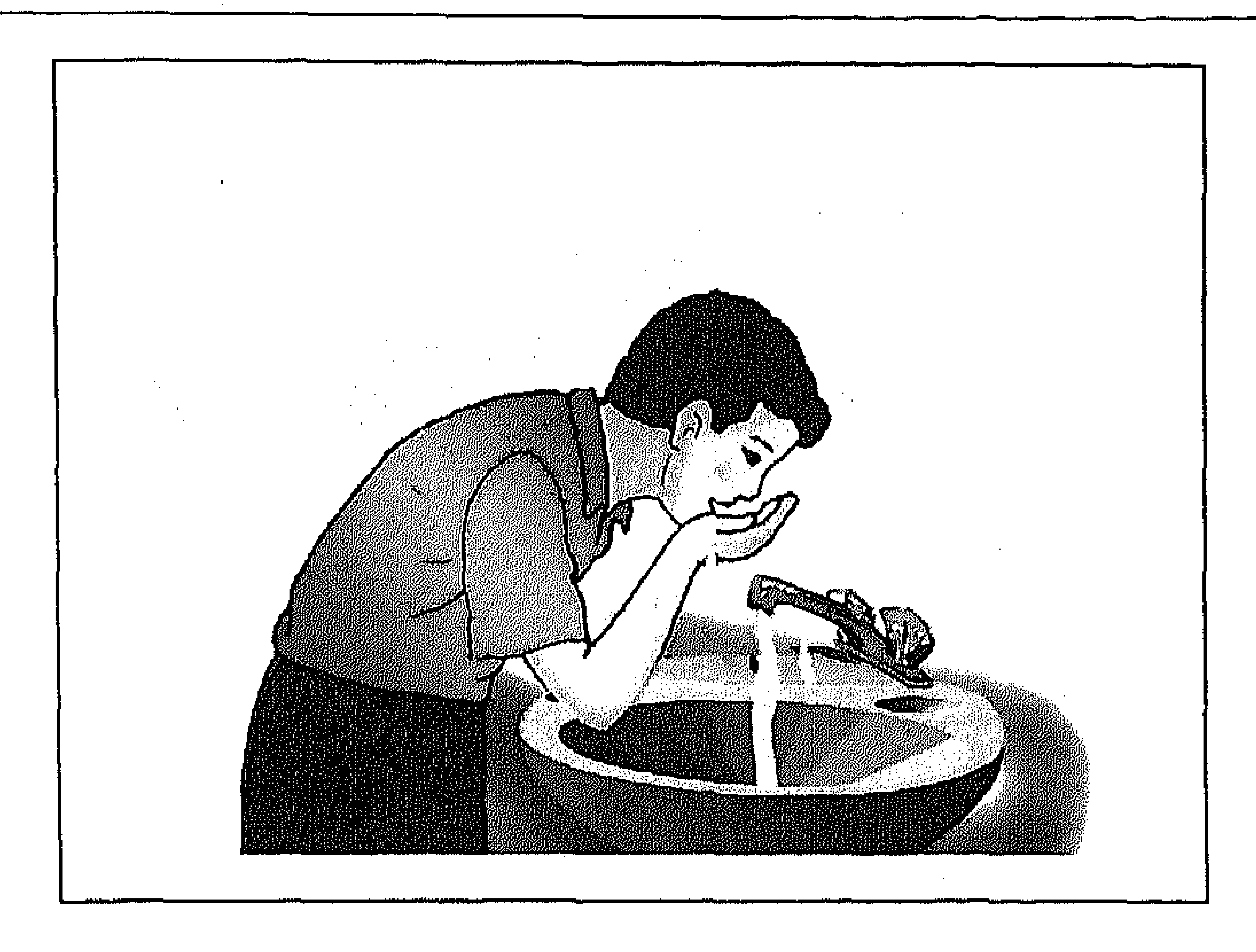
فَإِذَا كُنْتَ قَدْ فَعَلْتَ هَذَا مِنْ قَبْلُ فَلَا دَاعِيَ لِغُسْلٍ جَدِيدٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَغْسِلْ آثَارَ النَّجَاسَةِ فَاغْسِلْهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ لِتُنَقِّيَ جِسْمَكَ مِنْ كُلِّ آثَارِهَا.

ثالثاً: انْوِ الوُضُوءَ وَتَكْفِي النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ فِي الغُسْلِ وَقُلْ:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

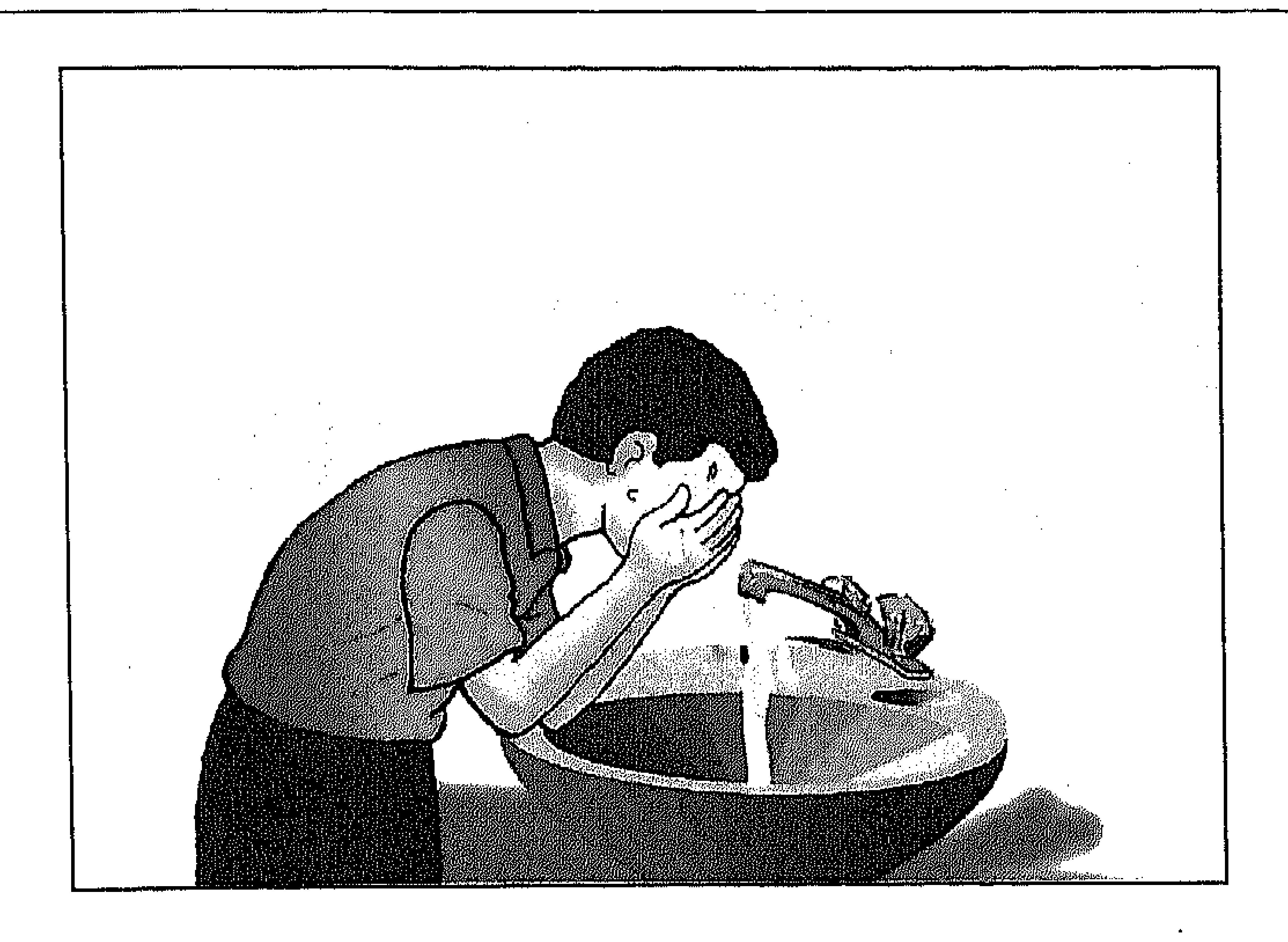
اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الرُّسغين كَمَا فِي الصُّورَةِ.



خُذِ الْمَاءَ بِيَدِكَ وَمَضْمِضْ بِهِ فَمَكَ وَاطْرَحِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



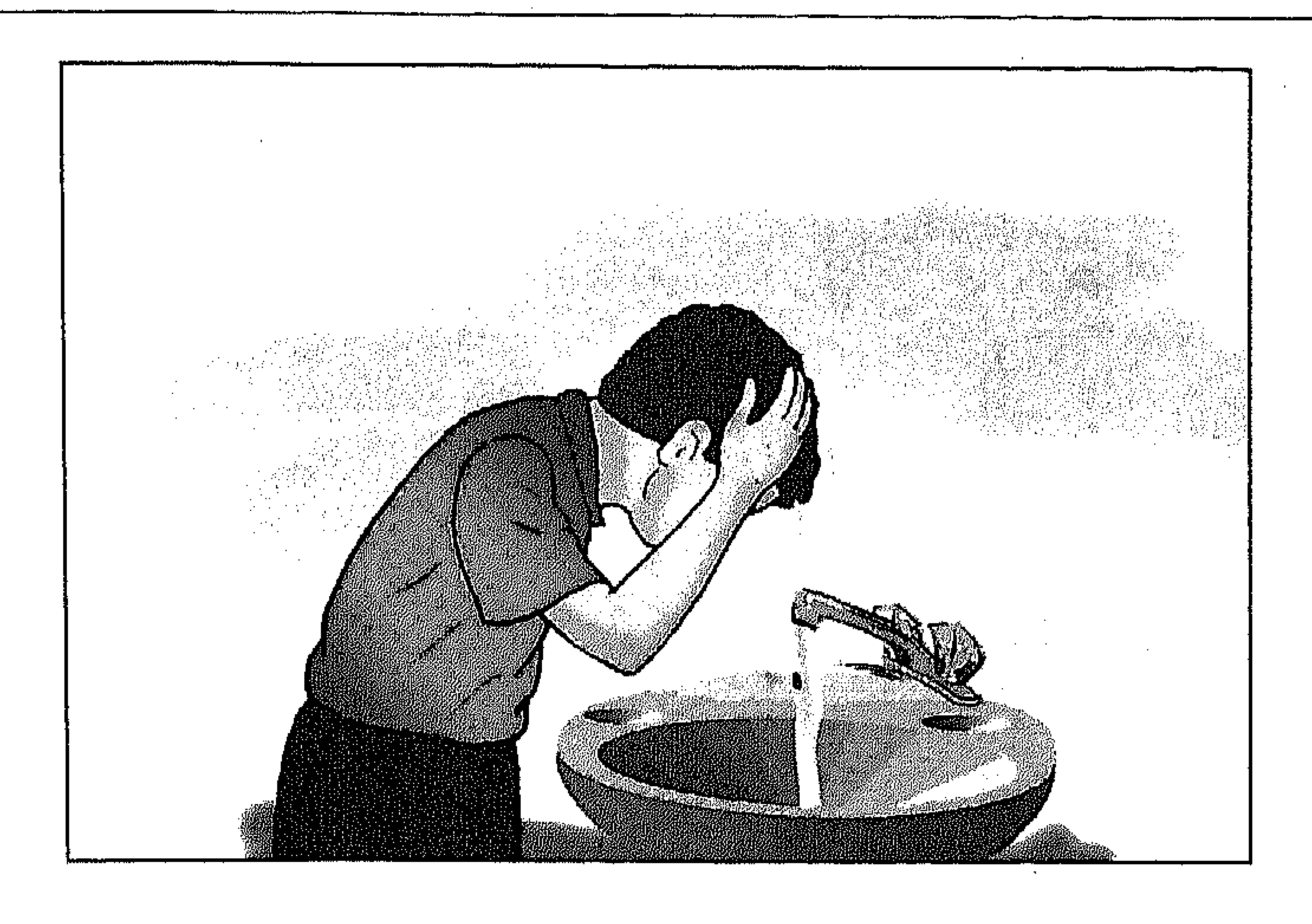
خُذِ المَاءَ بِكَفِّكَ اليُمْنَى وَاسْتَنْشِقْ بِأَنْفِكَ ثُمَّ أَمْسِكْ أَنْفَكَ مِنَ الأَعْلَى بِأَصَابِعِ يَدِكَ الْيُسْرَى وَانْثُرِ الْمَاءَ الَّذِي بِهِ.



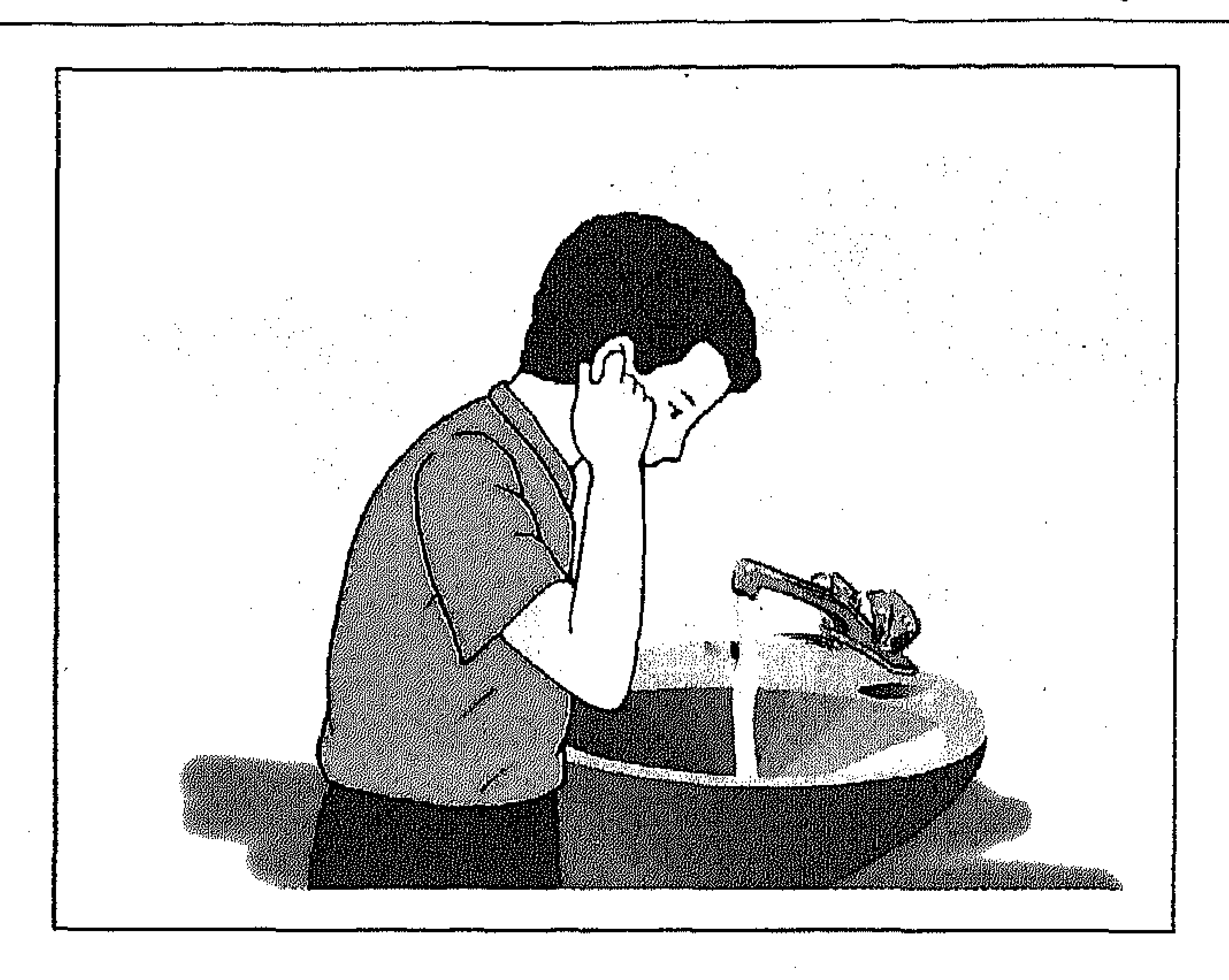
اغْسِلْ وَجْهَكَ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



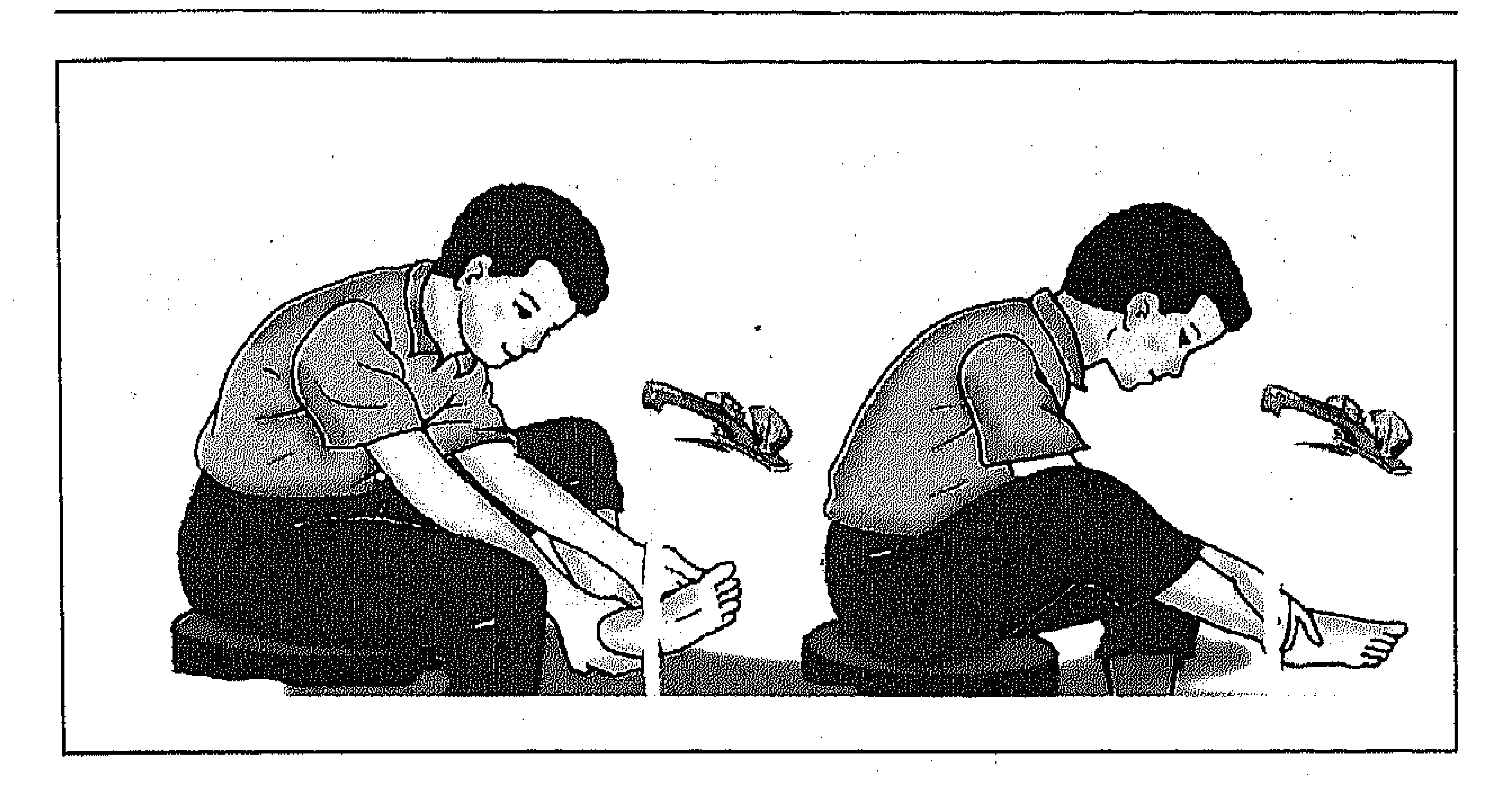
اغْسِلْ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مَعَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ بِتَشَابُكِهَا لِيَعُمَّ الْمَاءُ الْجَمِيعَ.



امْـسَـحْ رَأْسَـكَ مِـنَ الْـجَـبْـهَـةِ إِلَـى مُـؤَخَّـرِ الـرَّأْسِ، وَأَعِدْهُمَا مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى الْجَبْهَةِ.



جَدِّدِ الْمَاءَ لِأَصَابِعِكَ ثُمَّ ضَعِ السَّبَّابَةَ فِي ثُقْبِ الْأُذُنِ وَأَدِرِ الإِبهَامَ وَرَاءَ الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فِي الْيُسْرَى كَمَا فِي الصُّورَةِ.



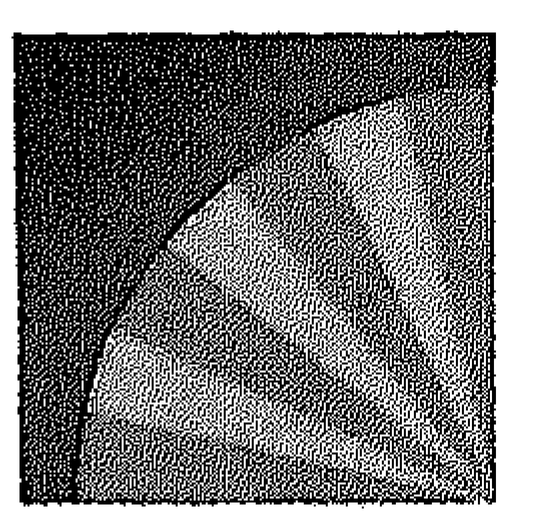
اغْسِلِ الرِّجْلَ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، خَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَاهْتَمَّ بِغَسْلِ عَقِبَيْكَ. وَاغْسِلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَقَدْ تَمَّ الْوُضُوءُ.

مُلاَحَظَاتٌ

أ ـ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي الطَّهَارَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَأَخَّرُ ـ كَثِيرًا ـ الْفَصْلُ بَيْنَ غَسْلِ عُضْوٍ وَآخَرَ أَيْ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْعُضْوُ قَبْلَ تَمَامِ مَا يَلِيهِ.

ب ـ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ يُكْتَفَى فِيهِمَا بِمَا ذَكَرْتُهُ

لَكَ. أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً، فَيَكْفِي الْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً لِكُلِّ عُضْوٍ.



مِنْ حِكَمِ الْعِبَادَةِ

لَعَلَّكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ قَدْ أَدْرَكْتَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ فِي الإِسْلَامِ مِنْ حِكَمٍ عَالِيَةٍ لِصَالِحِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالطَّهَارَةُ بِقِسْمَيْهَا الْكُبْرَى. وَالصُّغْرَى لِتَجْدِيدِ النَّشَاطِ وَإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِالْجِسْمِ مِنْ شَوَائِبَ وَأَوْسَاخٍ غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ تُؤَدِّي إِلَى نُفُورِ النَّاسِ وابْتِعَادِهِمْ عَنِ الْمُتَّصِفِ بِهَا.

وَإِذَا مَا لَاحَظْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ يَتَكَرَّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ ـ لِكُلِّ صَلَاةٍ وُضُوءٌ جَدِيدٌ وَهْوَ الْأَفْضَلُ ـ وَإِنْ كَانَ يَكْفِي وُضُوءٌ وَاحِدٌ لِأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ إِذَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ.

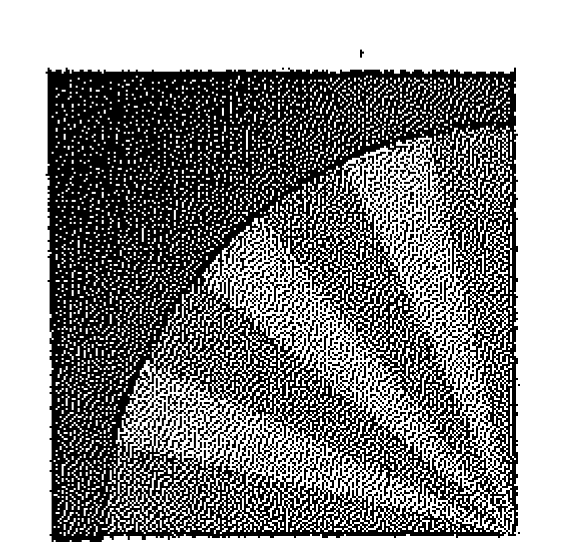
وَالْوُضُوءُ يَهْتَمُّ بِغَسْلِ أَكْثَرِ الأَعْضَاءِ فِي الْجِسْمِ تَعَرُّضًا لِلتَّلَوُّثِ مَعَ تَتَبُّعِ ثَنَايَا الْجِلْدِ وَوَسْطِ الشَّعْرِ بِتَمْرِيرِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

إِذَا تَأَمَّلْنَا فِي هَذَا تبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الإِسْلَامَ دِينٌ يَهْتَمُّ بِالصِّحَّةِ الْعَامَّةِ والنَّظَافَةِ ومُرَاعَاةِ الذَّوْقِ الْعَامِّ.

فَالْإِسْلَامُ الَّذِي يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ نَظَافَةَ الْجِسْمِ والْمَلْبَسِ وَالْمَكَانِ يَقْتَضِي أَنْ يَهْتَمَّ الْمُسْلِمُ بِنَظَافَةِ مَنْزِلِهِ وَمَلْبَسِهِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَةِ الطُّرُقِ الْعَامَّةِ حَتَّى لَا تُعَرِّضَهُ لِلتَّلَوُّثِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْ تَرْبِيَةٍ صِحِّيَّةٍ هُنَاكَ تَرْبِيَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَا تَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَنْ سَابِقَتِهَا. فَالْمُسْلِمُ يَجِبُ أَنْ يكُونَ يَقِظًا مُنْتَبِهًا، وغَيْرَ غَافِلٍ عَمَّا يَحْدُثُ لَهُ أَوْ يَجْرِي حَوْلَهُ.

فَانْتِبَاهُهُ إِلَى أَنَّ وُضُوءَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ فِيهِ تَمْرِينٌ عَلَى بَقَاءِ الذَّاكِرَةِ فِي حَالَةِ وَعْيٍ وَانْتِبَاهٍ مُسْتَمِرٍّ، وَإِذَا لَاحَظْنَا

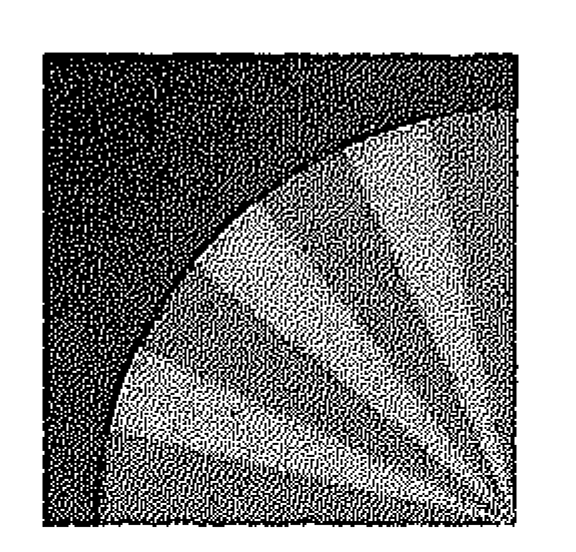
أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ الْخمْرَ وَالْمُخَدِّرَاتِ الَّتِي تُغَيِّبُ الْعَقْلَ، وَتُفْقِدُ الشُّعُورَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ خِلَالِ الْعِبَادَةِ يُحَافِظُ عَلَى صِحَّةِ الْجِسْمِ وَالْعَقْلِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.



بَدِيلٌ لِلضَّرُورَةِ

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ لَا يَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ أَصْلاً، وَقَدْ يَكُونُ مَا مَعَهُ مِنْ مَاءٍ لَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى حَيَاتِهِ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ لِلْعِبَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَرِيضًا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْمَاءُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَضَرُّرِ جِسْمِهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شِفَاءَهُ.

وفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يُلْغِ اللَّهُ الْعِبَادَةَ، لِأَنَّهَا دَائِمَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَلَمْ يُلْغِ الطَّهَارَةَ حَتَّى لَا يَطُولَ الْعَهْدُ وَتُنْسَى هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْمُهِمَّةُ لِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ بَدَنِيًّا وَعَقْلِيًّا، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ بَدِيلاً آخَرَ مُؤَقَّتًا وَهُوَ:



التَّيَمُّمُ

وَالتَّيَمُّمُ ـ كَمَا سَنَرَى ـ قَدْ لَا تَتَّضِحُ مِنْهُ الْحِكْمَةُ كَمَا تَتَّضِحُ الْحِكْمَةُ الظَّاهِرَةُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْبَعْضَ يَلْتَمِسُ لِذَلِكَ فَائِدَةً صِحِّيَّةً وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ [الْمَيْكرُوبَاتِ] تَمُوتُ بِمَسَاسِهَا بالتُّرْبَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ عِلْمِيًّا، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى قَبُولِهِ.

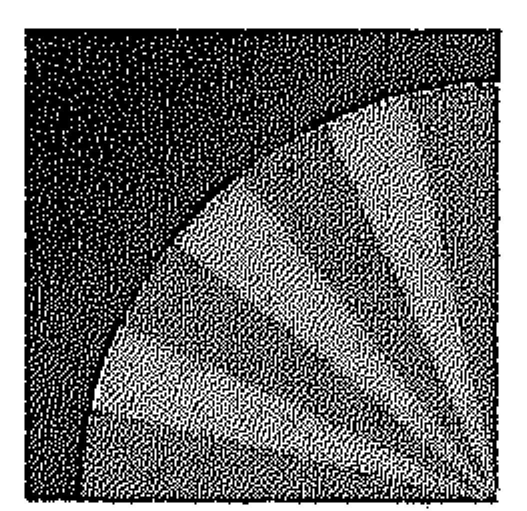
وَلَكِنَّ مَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ هُوَ أَنْ التَّيَمُّمَ بَدِيلٌ مُؤَقَّتٌ لِيُذَكِّرَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِشَيْءٍ مُهِمٍّ لَا يَدْخُلُ الْعِبَادَةَ إِلَّا بِهِ وَهْوَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَحَتَّى لَا تُنْسَى هَذِهِ الشَّعِيرَةُ يُسْتَعْمَلُ الْبَدِيلُ لِيَبْقَى الْأَصْلُ حَاضِرًا فِي

الذِّهْنِ، يَنْتَظِرُ الْمُسْلِمُ الظَّرْفَ الْمُلَائِمَ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَتَطْبِيقِهِ حِينَمَا يَزُولُ العُذْرُ.

وَالتَّيَمُّمُ بَدِيلٌ مُؤَقَّتٌ وَرُخْصَةٌ تُبِيحُ مَا تُبِيحُهُ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى مِنَ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ.

فَسَوَاءٌ أَكَانَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا، أَمْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَوُجِدَ الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لَهُ جَازَ اسْتِعْمَالُ التَّيَمُّمِ بَدِيلاً عَنِ الْمَاءِ.

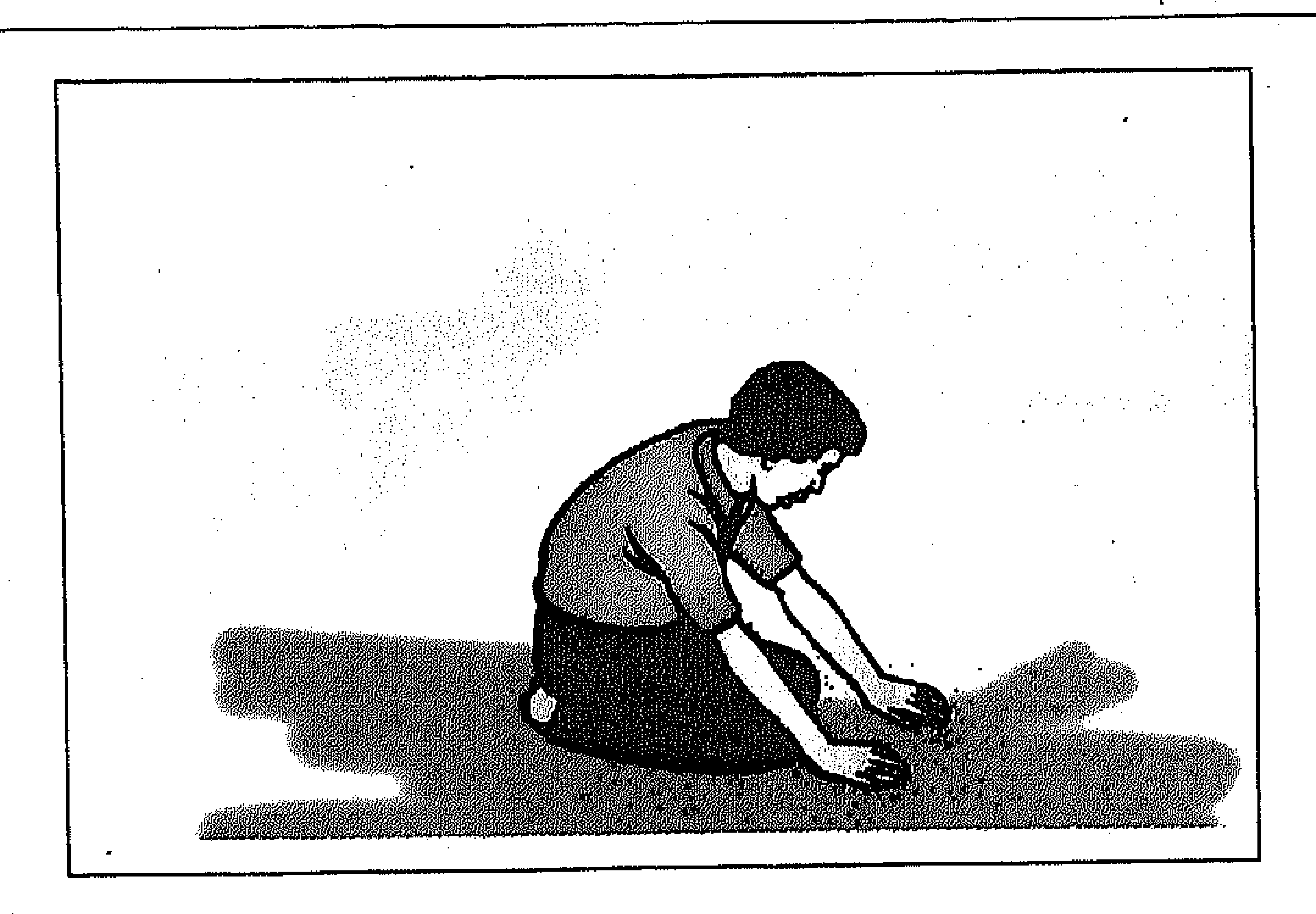
وَكَمَا رَأَيْنَا فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلطَّهَارَةِ أَنَّهُ مَاءٌ عَادِيٌّ يَتَوَفَّرُ لِكُلِّ النَّاسِ دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ، فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ، وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَعْنِي الْأَرْضَ وَالْحِجَارَةَ شَرِيطَةَ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، نَظِيفَةً لَمْ تَدْخُلْهَا صَنْعَةٌ أَوْ يُضَفْ إِلَيْهَا شَيْءٌ آخَرُ.



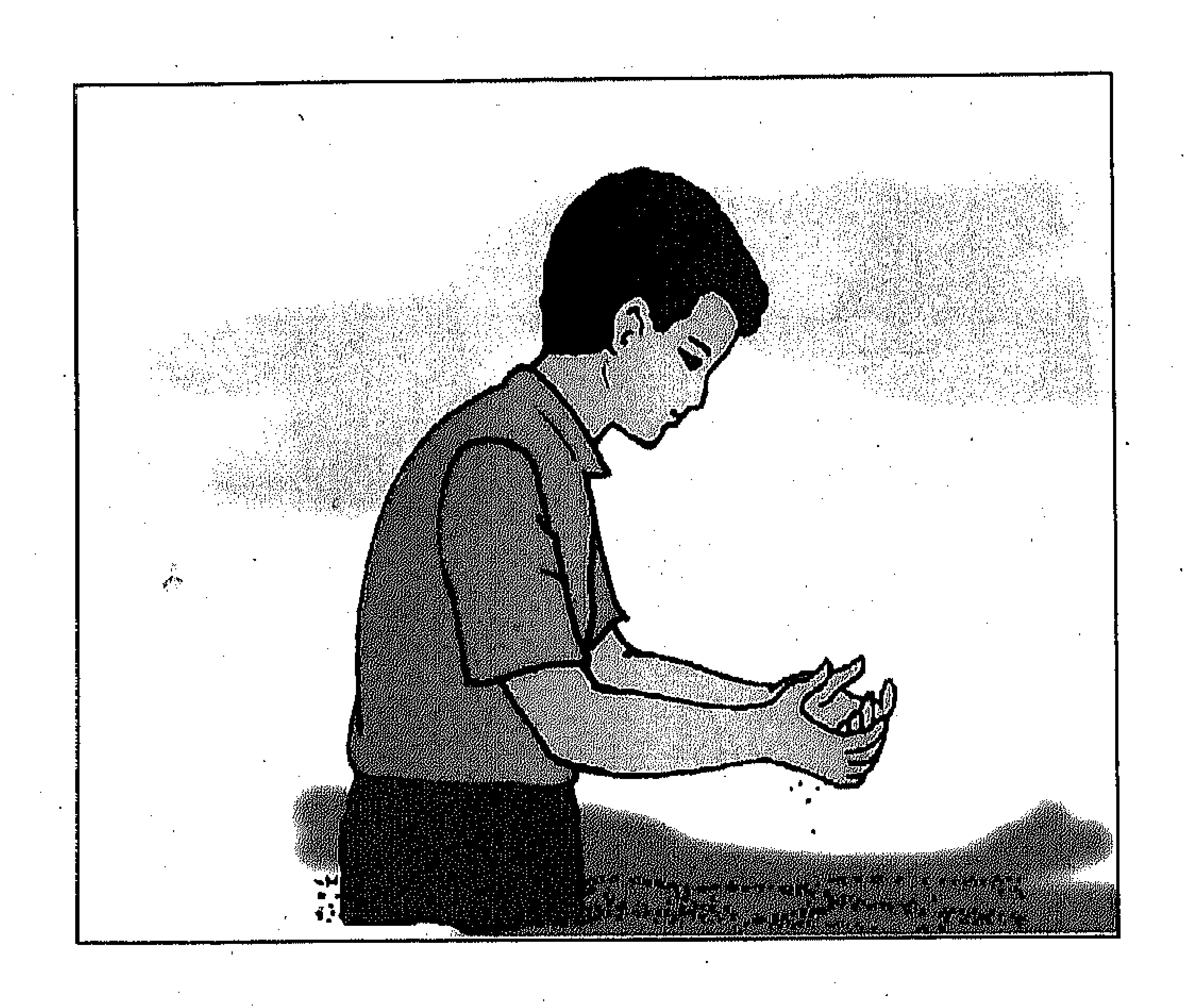
كَيْفَ نَتَيَمَّمُ؟

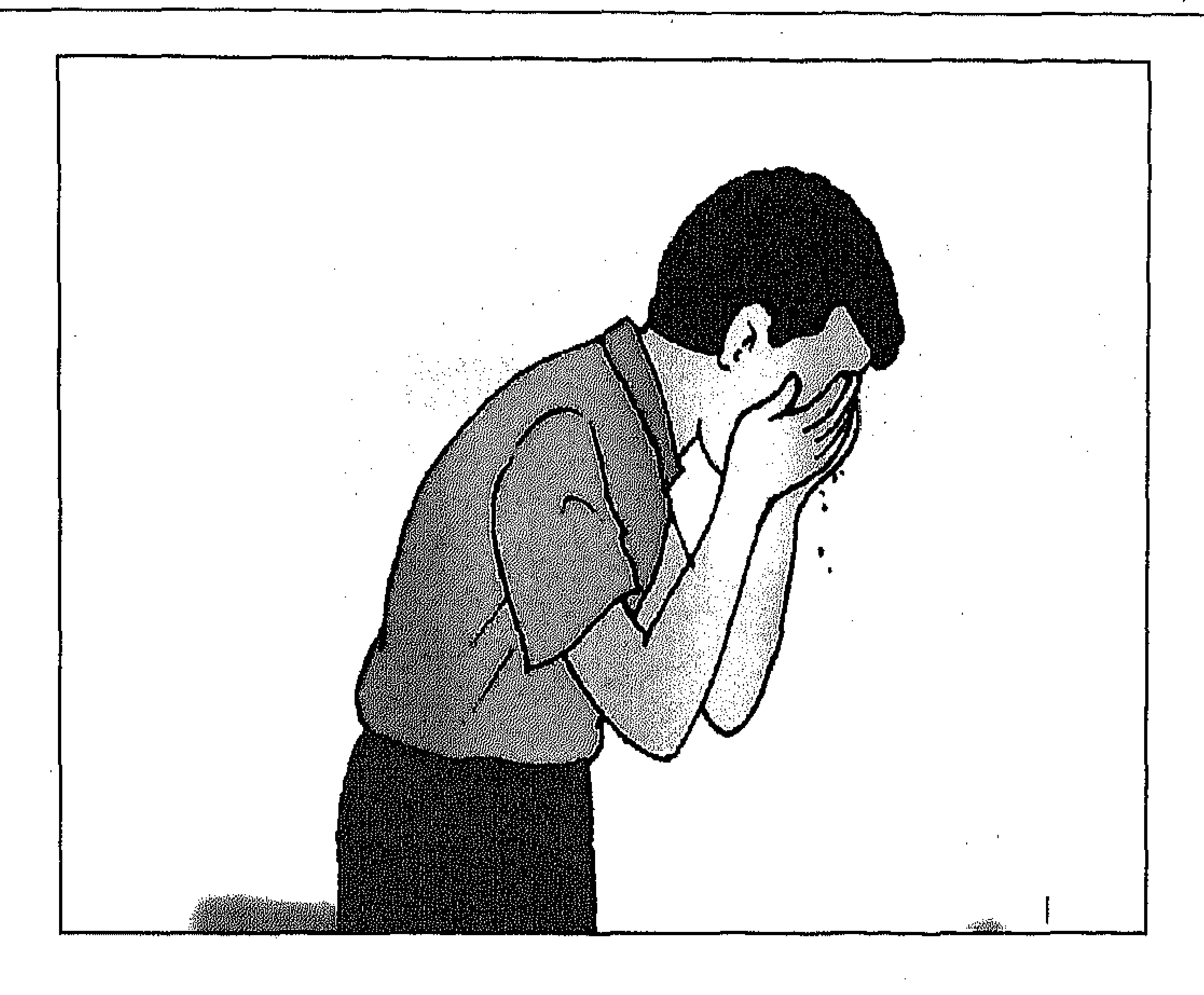
إِذَا وُجِدَ الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ يَنْوِي الْمُسْلِمُ بِقَلْبِهِ التَّيَمُّمَ لإِبَاحَةِ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الْمَانِعِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كُلِّ عَمَلٍ خُصُوصًا مَا كَانَ عِبَادَةً للَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

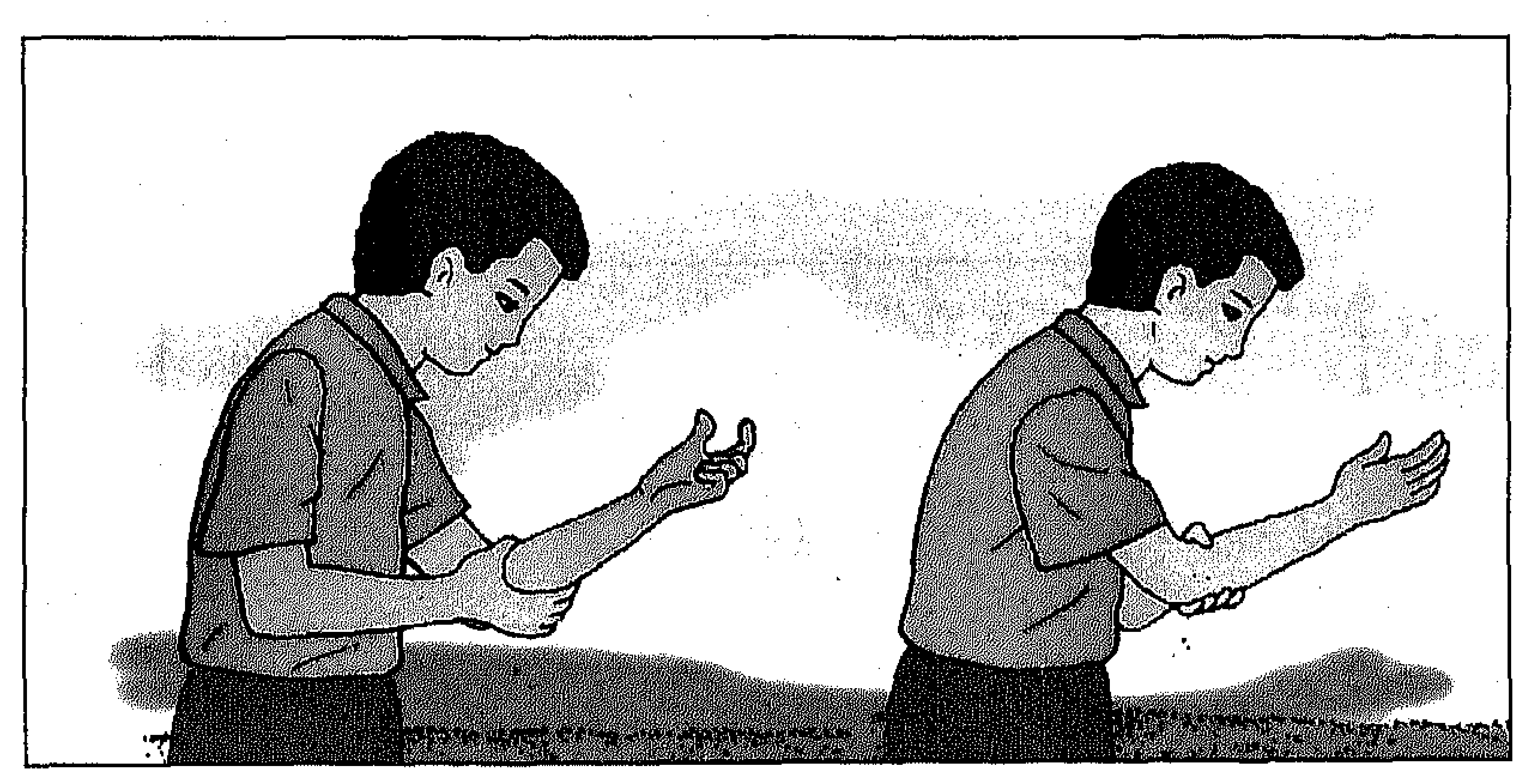
ثُمَّ نَأْخُذُ قِطْعَةً عَادِيَّةً مِنْ حِجَارَةٍ نَظِيفَةٍ إِذَا وُجِدَتْ، أَوْ نَضَعُ بَاطِنَ الْكَفَّيْنِ عَلَى تُرَابٍ جَافٍّ، نَظِيفٍ ثُمَّ نَنْفُضُ مَا عَلِقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ زَائِدٍ، حَتَّى لَا نُشَوِّهَ أَنْفُسَنَا بِهِ وَنَمْسَحُ الْوَجْهَ بِحُدُودِهِ الَّتِي تُغْسَلُ فِي الْوُضُوءِ.



ثُمَّ نُعِيدُ أَيْدِينَا مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الْحِجَارَةِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ ونَنْفُضُ الْغُبَارَ كَالسَّابِقِ وَنَمْسَحُ بِبَعْضِهِمَا.

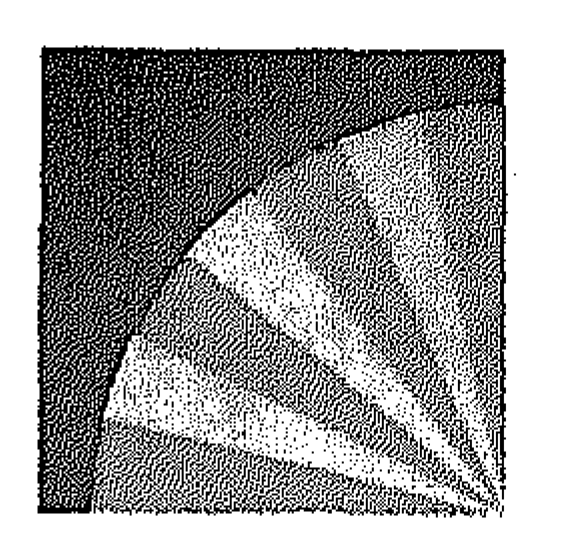






وبَعْدَ إتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ مُبَاشَرَةً ندْخُلُ فِي الصَّلَاة.

وَيُعَادُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، غَيْرَ أَنَّ السُّنَنَ تُصَلَّى بِنَفْسِ التَّيَمُّمِ بَعْدَ الفَرْضِ.

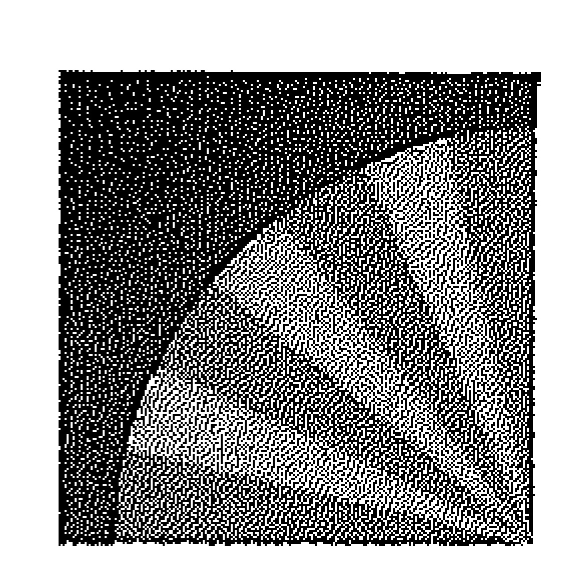


الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُصَابًا بِجُرْحٍ بَسِيطٍ فِي أُصْبُعِهِ مَثَلاً وَجِسْمُهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَاءَ عَلَى الْجُرْحِ الَّذِي قَدْ يَتَأَخَّرُ شِفَاؤُهُ، بَيْنَمَا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الْمَاءُ فَهَلْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ؟

الْإِجَابَةُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ لَا.

وَيُطْلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ وَيَمْسَحَ مَسْحًا وَلَيْسَ غَسْلًا عَلَى الرِّبَاطِ أَوِ الشَّاشَةِ الطِّبِّيَّةِ الَّتِي تُغَطِّي الْجَرْحَ، وَبِذَلِكَ حَافَظَ عَلَى جِسْمِهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَأَتَمَّ عِبَادَتَهُ بِالْقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ فَجَمَعَ الْخَيْرَيْنِ.



الصَّلَاةُ وَأَثَرُهَا فِي الْمُجْتَمَعِ

الصَّلَاةُ مِنْ أَهَمِّ الْعِبَادَاتِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهْيَ رُكْنٌ مُهِمٌّ فِيهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْإِيمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقد شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَلَيْهَا قِيَامُهُ بِحَوَائِطِ الْمَبْنَى الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا السَّقْفُ، فَإِذَا انْهَارَتِ الْأَرْكَانُ انْهَارَ الْمَبْنَى كُلُّهُ، حَيْثُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

(1) «صحيح البخاريّ» 1/ 12.

وَأَهَمُّ هَذِهِ الْأُسُسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ هِيَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ دَائِمَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلِأَهَمِّيَّتِهَا وَتَذْكِيرِهَا لِمَنْ يُؤَدِّيهَا بِخَالِقِهِ وَالْتِزَامِهِ بِتَعَالِيمِهِ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهَا مُحَارِبَةٌ لِشُحِّ النَّفْسِ بِالْمَالِ وَحِرْصِهَا عَلَيْهِ بُخْلاً بِهِ.

بَيْنَمَا الصَّوْمُ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الْعَامِ، والزَّكَاةُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعَامِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الْمَالِ، وَالْحَجُّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمْرِ كُلِّهِ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ مَالِيًّا وَجِسْمِيًّا، وَكَانَتِ الظُّرُوفُ الْأَمْنِيَّةُ مُنَاسِبَةً.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ كُلِّفَ الرَّسُولُ ﷺ وَكُلِّفَ كُلُّ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1]

---

(1) سورة طه، الآية: 132.

فَهْيَ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَالْتِزَامٍ؛ لِأَنَّهَا مُقَاوِمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَهَوَى النَّفْسِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾[1].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وَلِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ وفِيها تَرْوِيضٌ لِلنَّفْسِ الْجَامِحَةِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَإِرْغَامُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

وَقَدْ وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا

(1) سورة البقرة، الآية: 153.
(2) سورة التّوبة، الآية: 71.
(3) سورة الأنفال، الآية: 45.

وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا كَانَ بِالْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهَذِهِ وَظِيفَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ مُهِمَّةٌ لِرَبْطِ عَلَاقَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَتفَقُّدِ أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى حَلِّ مُشْكِلَاتِ الْمُحْتَاجِينَ، وَحِفَاظًا عَلَى مَظْهَرِ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِظْهَارَهَا بِالْمَظْهَرِ اللَّائقِ بِالْإِنْسَان الْمُحْتَرَمِ فِي الْمُجْتَمَعِ، حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى الاهْتِمَامِ بِالْمَظْهَرِ الْعَامِّ، وَالالْتِزَام بِالْمَلَابِسَ النَّظِيفَةِ الْأَنِيقَةِ الْجَمِيلَةِ فِي نِطَاقِ الْمَعْقُولِ دُونَ مُبَالَغَةٍ أَوْ تَفْرِيطٍ وَاسْتِهْتَارٍ، وَهَذِهِ الْوَسَطِيَّةُ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ نَظِيفًا دَائِمًا، يَقِظًا دَائِمًا، حَسَنَ

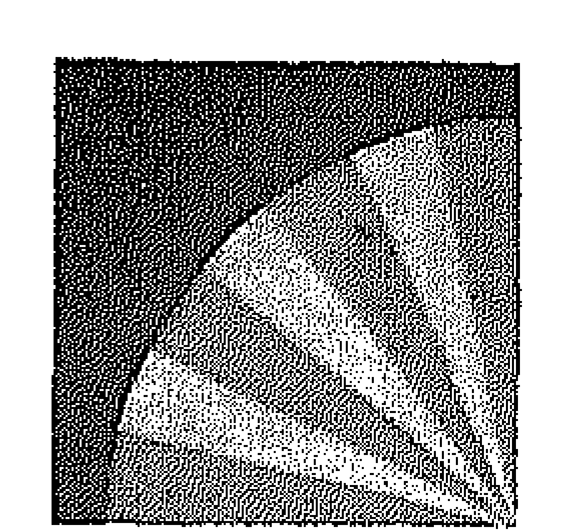
(1) سورة التّوبة، الآية: 54.

(2) سورة الأعراف، الآية: 31.

الْمَظْهَرِ مَقْبُولَ الْمَنْظَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

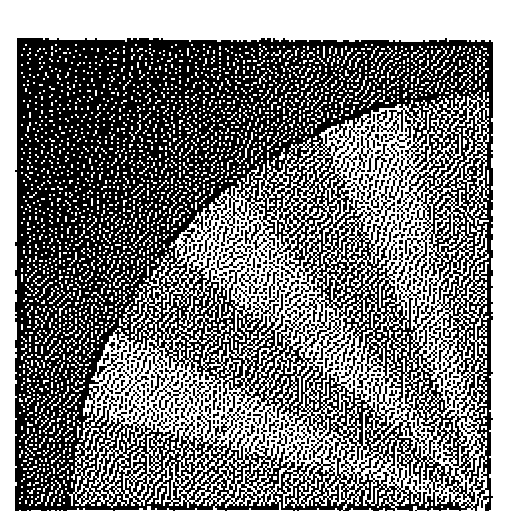
ولَوْ طَبَّقْنَا تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ التَّطْبِيقَ الصَّحِيحَ لَكَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى بَيْنَ الشُّعُوبِ، وَلَكُنَّا فِي مُقَدِّمَةِ الْأُمَمِ الْمُتَحَضِّرَةِ كَمَا كَانَ أَسْلَافُنَا قَادَةً لِلْعَالَمِ، وَمَدْرَسَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهَا النَّاسُ أُصُولَ الْمَعْرِفَةِ، وَصِحَّةَ الْعَقِيدَةِ، وَآدَابَ السُّلُوكِ وَاحْتِرَامَ الْإِنْسَانِ.

وَلَيْتَنَا نَنْتَبِهُ لِأَنْفُسِنا وَنَتلَافَى مَا فَاتَنَا لِنُصْلِحَ أُمُورَنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.



زَمَنُ التَّكْلِيفِ بِالْعِبَادَةِ

كُلُّ الْعِبَادَاتِ يَبْدَأُ التَّكْلِيفُ الْإِلْزَامِيُّ بِهَا حِينَمَا يَصِلُ الْإِنْسَانُ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى سِنَّ التَّكْلِيفِ نَأْمُرُ الْأَطْفَالَ بِالصَّلَاةِ مِنْ سِنِّ السَّابِعَةِ لِتُصْبِحَ عَادَةً مُكْتَسَبَةً يُؤَدِّي بِهَا الصَّلَاةَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ أَوْ كَسَلٍ، فَإِذَا وَصَلَ الطِّفْلُ سِنَّ الْعَاشِرَةِ أَلْزَمْنَاهُ بِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشِّدَّةِ وَلَوْ أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى ضَرْبِهِ.



الصَّلاَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَوْقَاتُهَا

فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهْيَ:

1 ـ الصُّبْحُ ـ رَكْعَتَانِ.

2 ـ الظُّهْرُ ـ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

3 ـ الْعَصْرُ ـ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

4 ـ الْمَغْرِبُ ـ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ.

5 ـ الْعِشَاءُ ـ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَلِأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى ذَاتِ الْمَسَاجِدِ الْكَبِيرَةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ النَّشِطَةِ جَدَاوِلُ لِلتَّوْقِيتِ

الْمَحَلِّيِّ، وَيُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَسَاجِدِ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ الَّذِي جَعَلَهُ الْإِسْلَامُ إِعْلَامًا بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُهُ فَالْمُشْكِلَةُ مُنْتَهِيَةٌ.

ومَعَ هَذَا سَنُعْطِي فِكْرَةً تَقْرِيبِيَّةً لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ.

وهَذِهِ تَقْدِيرَاتٌ تَقْرِيبِيَّةٌ إِذِ التَّوْقِيتُ يَخْتَلِفُ فِي بَعْضِ الْبُلْدانِ فِي الصَّيْفِ عَنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَهَذَا قَدْ يُحْدِثُ بَعْضَ الْفُرُوقِ فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ.

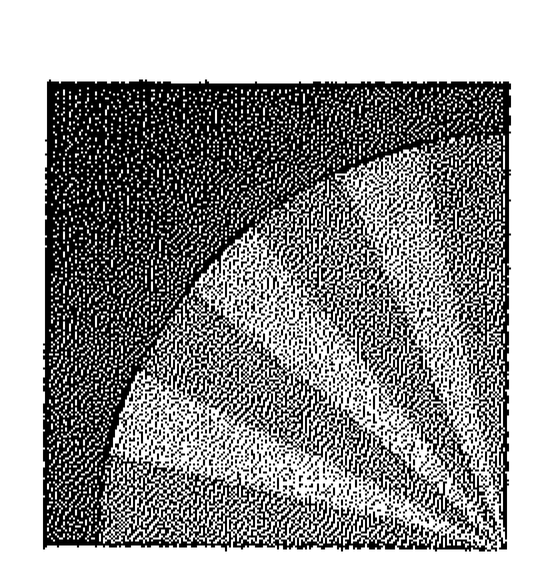
- فَالصُّبْحُ يَبْدَأُ وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى قُبَيْلِ شُرُوقِ الشَّمْسِ.

- وَالظُّهْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْ بَعْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ بِحَوَالَيْ 35 دَقِيقَةً تَقْرِيبًا.

- وَالْعَصْرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِحَوَالَيْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ تَقْرِيبًا.

- والْمَغْرِبُ بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ غُرُوبًا كَامِلاً.

- والْعِشَاءُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِحَوَالَيْ السَّاعَةِ وَالنِّصْفِ.



الْوَقْتُ الْمُشْتَرَكُ

هَذَا . . واعْلَمْ أَنَّ الظُّهْرَ والْعَصْرَ وَقْتَانِ مُشْتَرِكَان، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ والْعِشَاءُ، ولِهَذَا إِذَا تأَخَّرْتَ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا تُصَلِّ الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَلَا الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَالْوَاجِبُ صَلَاةُ كُلِّ وَقْتٍ فِي وَقْتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

أَمَّا التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ فَذَلِكَ مُغْتَفَرٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا»[2].

---

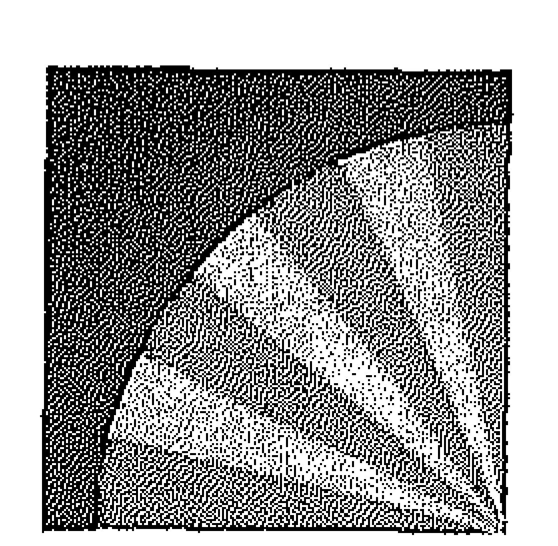
(1) سورة النّساء، الآية: 103.

(2) «المعجم الأوسط»/ «الطبراني»/ ت. طارق بن عوض اللّه الحسيني 6/ 182 ط. دار الحرمين بمصر.

فَالْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّأْخِيرِ هُوَ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ فَقَطْ أَمَّا عَدَمُ الْمَاءِ فَلَهُ التَّيَمُّمُ بَدِيلاً.

وَفِي حَالَةِ الْمَرَضِ وَالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ يُمْكِنُكَ أَنْ تُصَلِّيَ جَالِسًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ مُضْطَجِعًا أَوْ بِقَلْبِكَ وَانْوِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. إلخ..

لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ إِنسَانٍ إِلَّا عَنِ الْمَرْأَةِ فِي حَالَتِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.



كَيْفَ نُصَلِّي؟

هَذَا مِثَالٌ مُصَوَّرٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ

وَقِسْ عَلَيْهِ وَازْدَدْ عِلْمًا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِد فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يلي:

1 ـ التَّأَكُّدُ مِنْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ حَائِضًا وَلَا نُفَسَاءَ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْحَالَتَيْنِ وَاغْتَسَلَتْ كَمَا سَبَقَ.

2 ـ التَّأَكُّدُ مِنْ أنه قَدْ تَوَضَّأَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا أَوْ تَيَمَّمَ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ.

3 ـ يَنْوِي بِقَلْبِهِ صَلاَةَ الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ.

4 ـ يَفْرُشُ فِرَاشًا نَظِيفاً عَلَى الأَرْضِ وَيَكُونُ هَذَا الفِرَاشُ بَعِيدًا دَائِمًا عَنِ الْمَشْيِ عَلَيْهِ بِالْأَحْذِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصَلِّ عَلَى الْأَرْضِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ جَافٍّ.

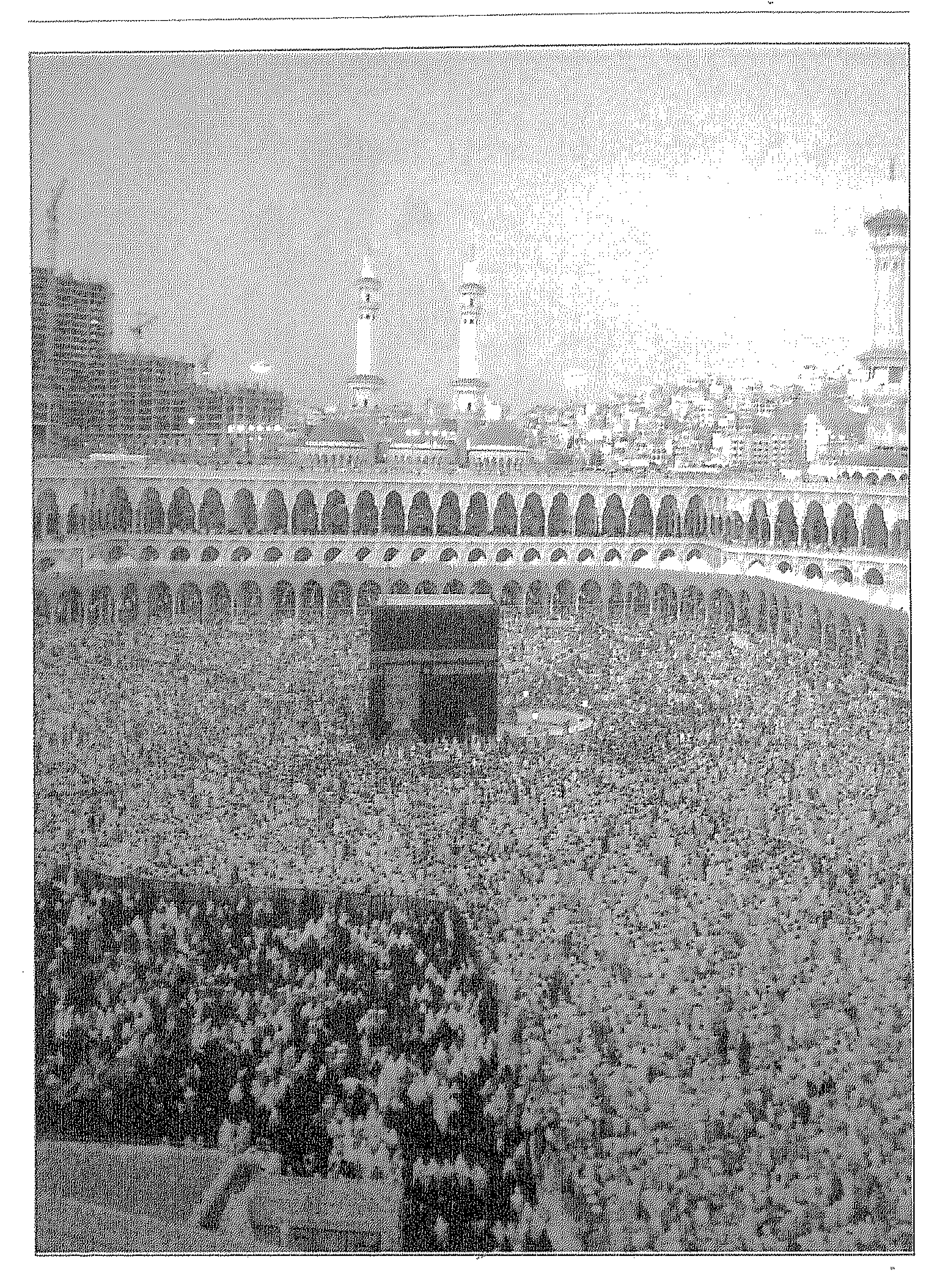
قِفْ مُعْتَدِلاً وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

وَلَفْظُ الإِقَامَةِ

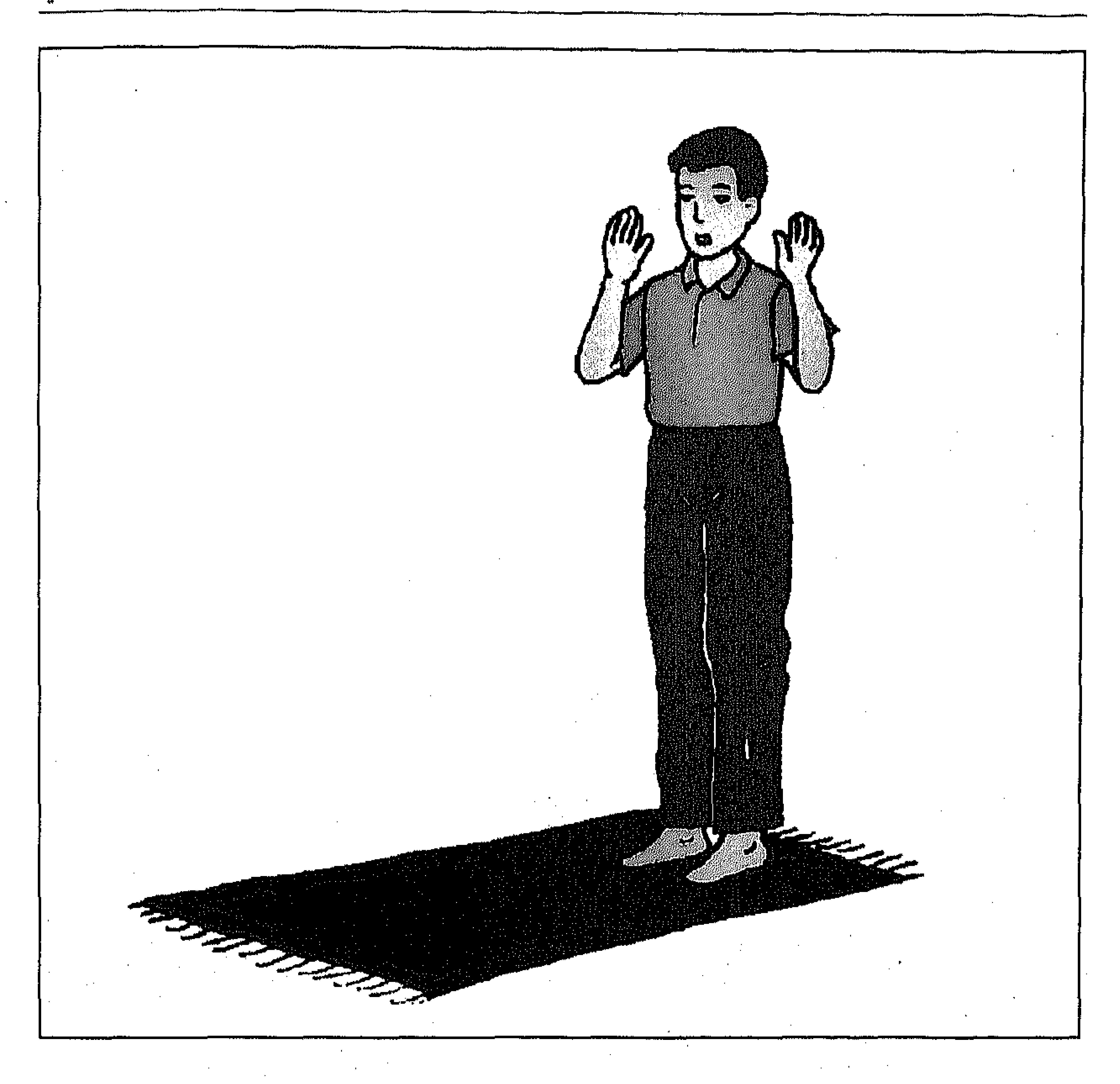
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ فَيَكْفِي أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ شَخْصٌ وَاحِدٌ فَقَطْ مِنَ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ.

اتَّجِهْ نَحْوَ [الْقِبْلَةِ] الكَعْبَةِ.



الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ

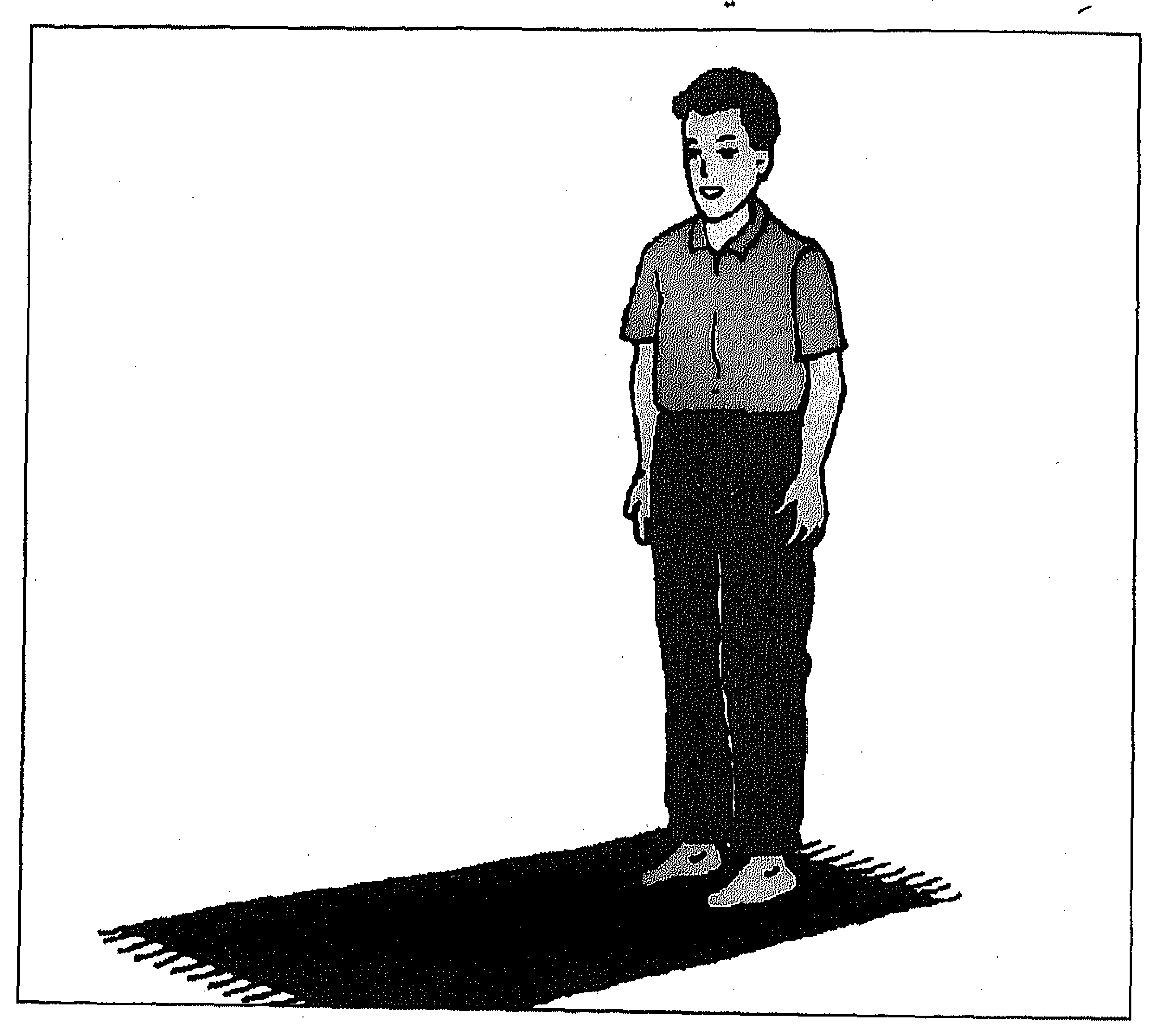


انْوِ بِقَلْبِكَ صَلَاةَ الْوَقْتِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ وَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ [للدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ] قَائِلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ وَارْفَعْ يَدَيْكَ مُحَاذَاةَ أُذُنَيْكَ [كَمَا فِي الصُّورَةِ].

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ بِمُجَرَّدِ الانْتِهَاءِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَيَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ

يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَلَا يَجُوزُ التَّكْبِيرُ وَلَا أَيُّ فِعْلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ.

وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يُنْزِلُ يَدَيْهِ وَيَتْرُكُهُمَا مُرْسَلَتَيْنِ بِجَنْبِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْنِيَهِمَا عَلَى صَدْرِهِ بِأَنَّ يَضَعَ بَاطِنَ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْكَفِّ الْيُسْرَى بِشَكْلٍ طَبِيعِيٍّ غَيْرِ مُتَكَلَّفٍ، كَمَا فِي الصُّورَةِ.



ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَهْيَ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

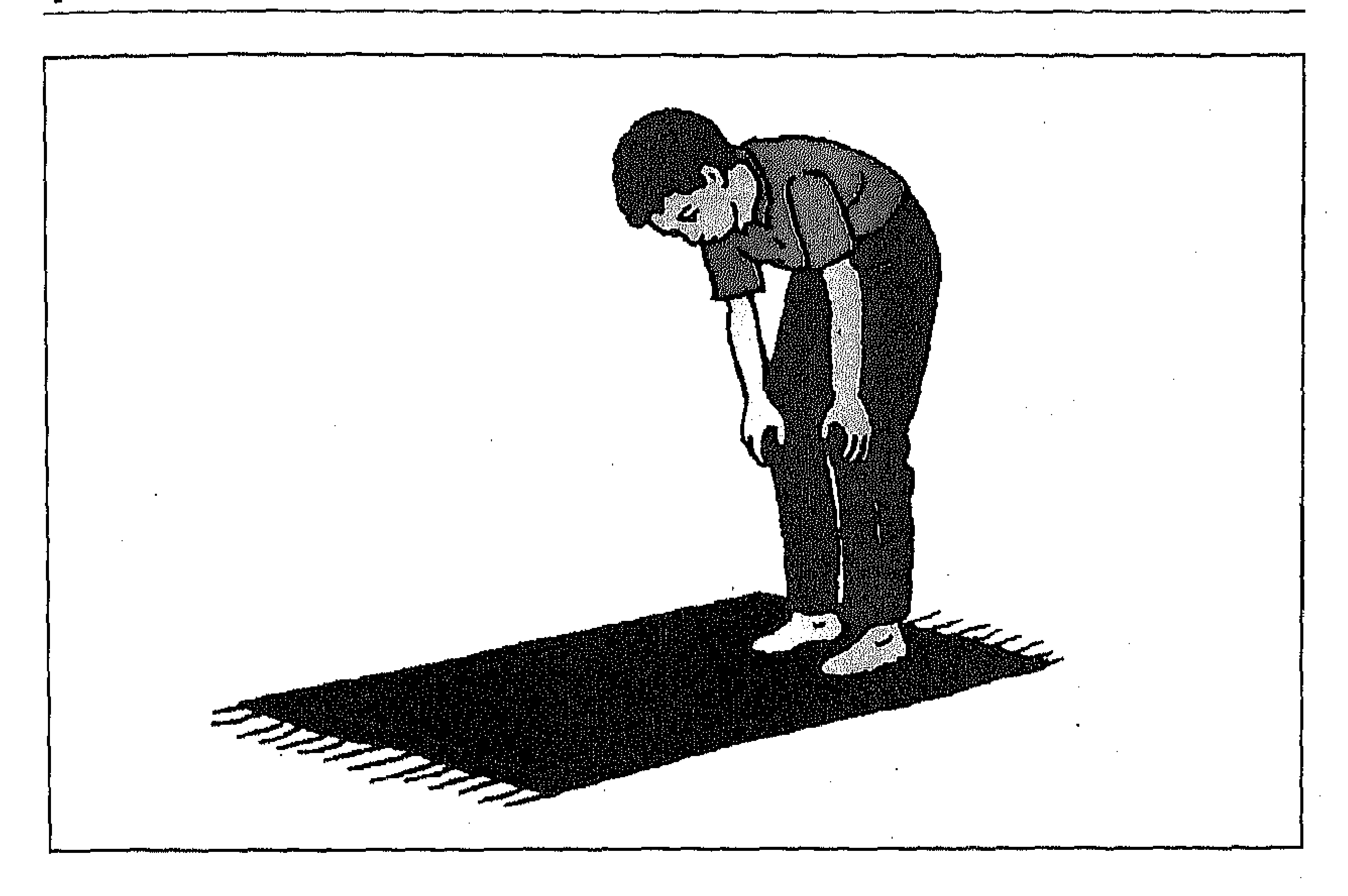
وَسُورَةً أُخْرَى قَصِيرَةً كَسُورَةِ الْكَوْثَر وَهْيَ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبتَرُ».

وَنُلَاحِظُ أمْرًا مُهِمًّا وَهُوَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

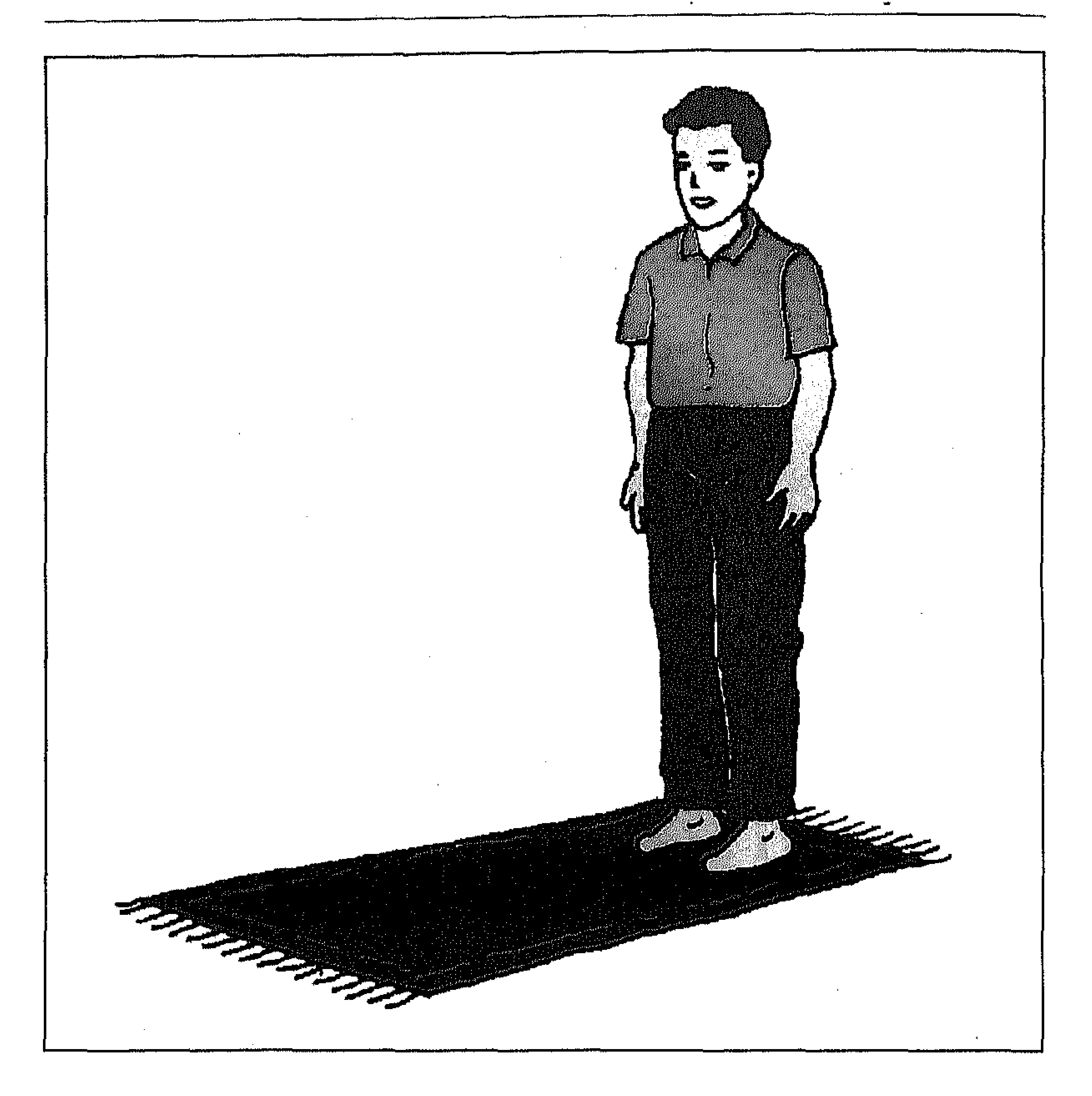
تَنْوِيهٌ مُهِمٌّ

الْقِرَاءَةُ [بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى والثَّانِيَةِ فِي الصُّبْحِ هِيَ الصَّلَاةُ بِكَامِلِهَا، والْمَغْرِبِ [الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ] وَهُمَا ثُلُثَا الصَّلَاةِ، وفِي الْعِشَاءِ

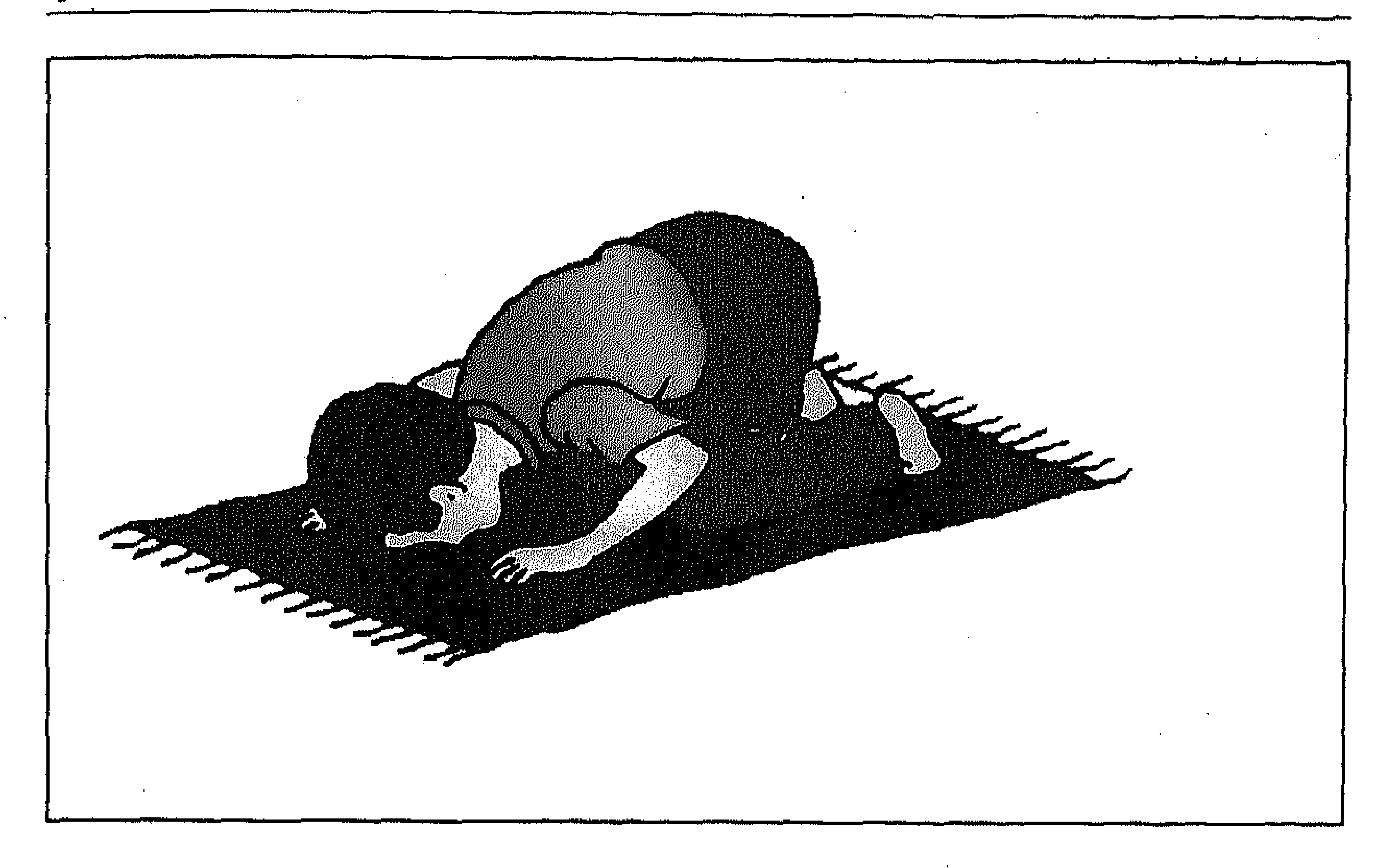
[الأُولَى وَالثَّانِيَةِ] وَهُمَا نِصْفُهَا. وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ جَهْرِيَّةً مَسْمُوعَةً بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسْمَعُ فِيهِ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ وَمَنْ بِجَانِبِهِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَغْرِبِ، الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ، وبَقِيَّةُ الْعِشَاءِ الرَكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ، والظُّهْرُ والْعَصْرُ كُلُّهُمَا، فَالقِرَاءَةُ فِيهَا سِرِّيَّةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.



● عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَرْكَعُ قائلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ.
وَالرُّكُوعُ هُوَ الانْحِنَاءُ وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ بِقَدْرِ
مَا يَقُولُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

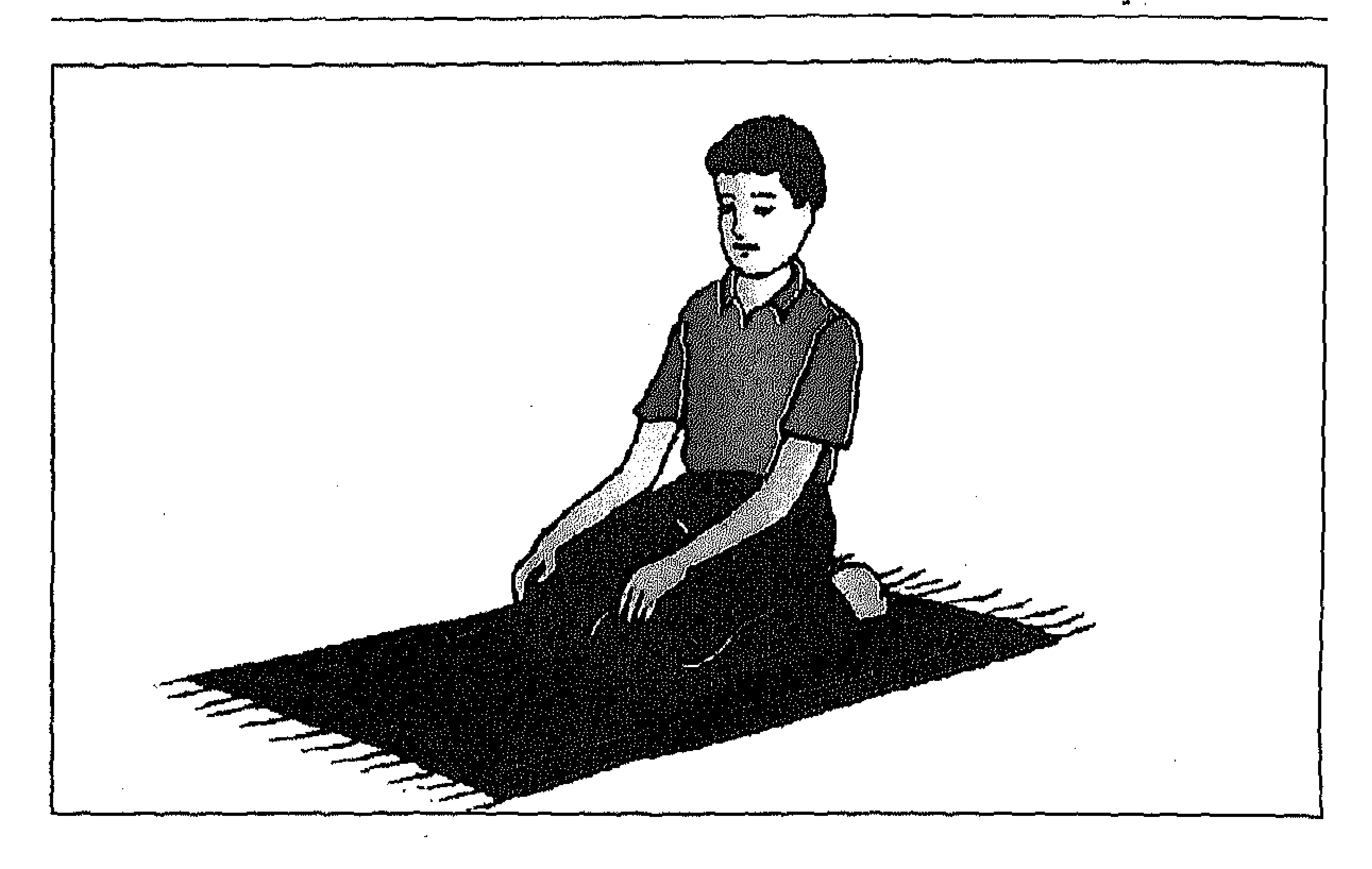


● يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِأَنْ يَقِفَ مُعْتَدلاً وَيَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ وَسَمِعَهُ يَقُولُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَيَبْقَى لَحْظَةً فِي وُقُوفِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ إِلَى الْأَرْضِ بِأَنَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي أَعَدَّهُ أَوْ عَلَى

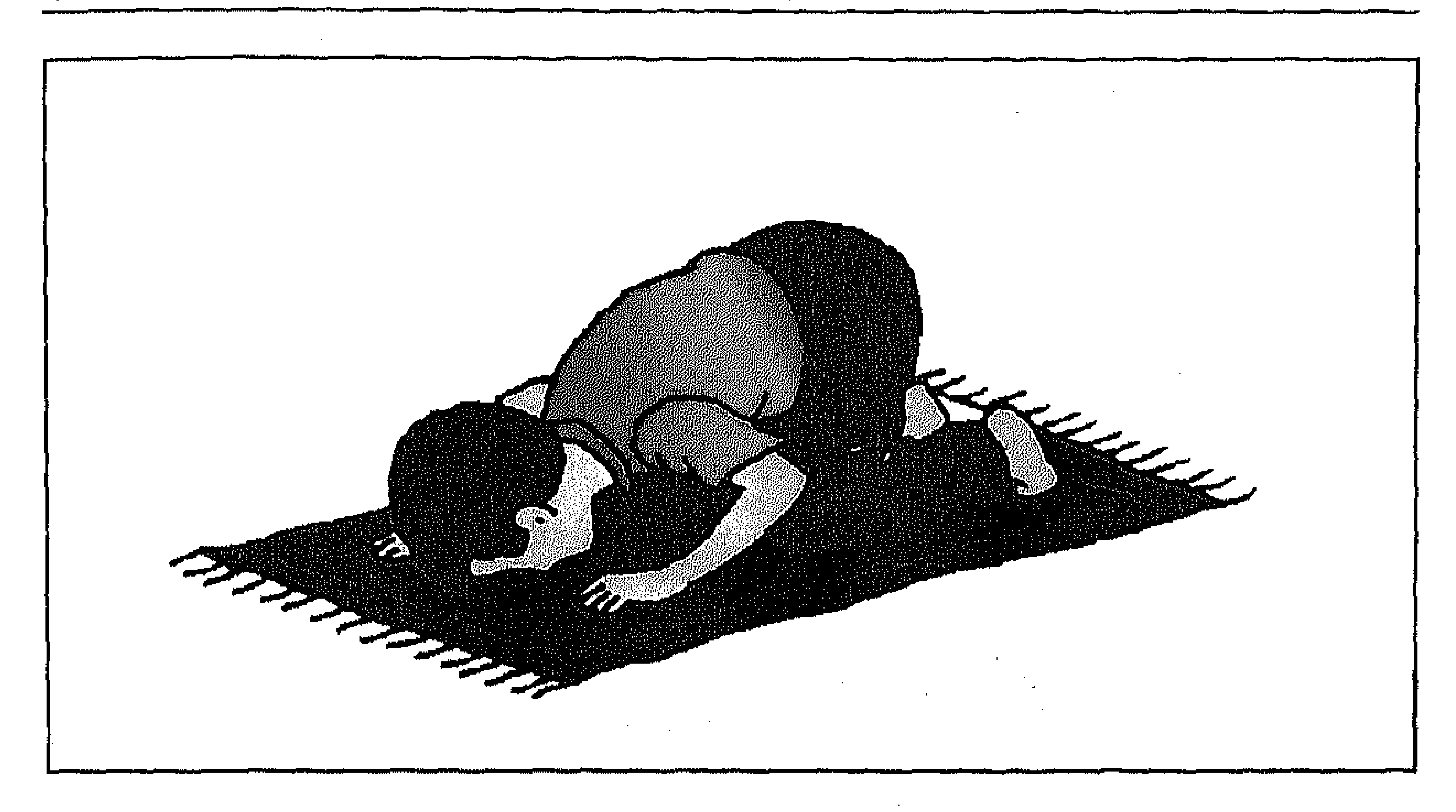


الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِرَاشٌ وَفِي أَثْنَاءِ نُزُولِهِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَيَجْعَلُ كَفَّيْهِ بِالْقُرْبِ مِنْ رَأْسِهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يُلْصِقُ الذِّرَاعَيْنِ بِالْأَرْضِ، وَيَبْقَى سَاجِدًا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَجُوزُ فِي السُّجُودِ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ كَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ».



● يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ قَائِلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَبْقَى جَالِسًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتْرَةً يَتَحَقَّقُ فِيهَا الاطْمِئْنَانُ فِي جُلُوسِهِ.



- يَعُودُ لِلسُّجُودِ مَرَّةً أُخْرَى قَائِلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ، ويَدْعُو فِيهِ كَمَا سَبَقَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

- يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَائِلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقِفُ مُعْتَدِلاً كَمَا بَدَأَ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا.

- يَضَعُ يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ وُقُوفِهِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَ مُرَاعَاةِ مَا ذُكِرَ فِي:

التَّنْوِيهِ الْمُهِمّ كَمَا سَبَق

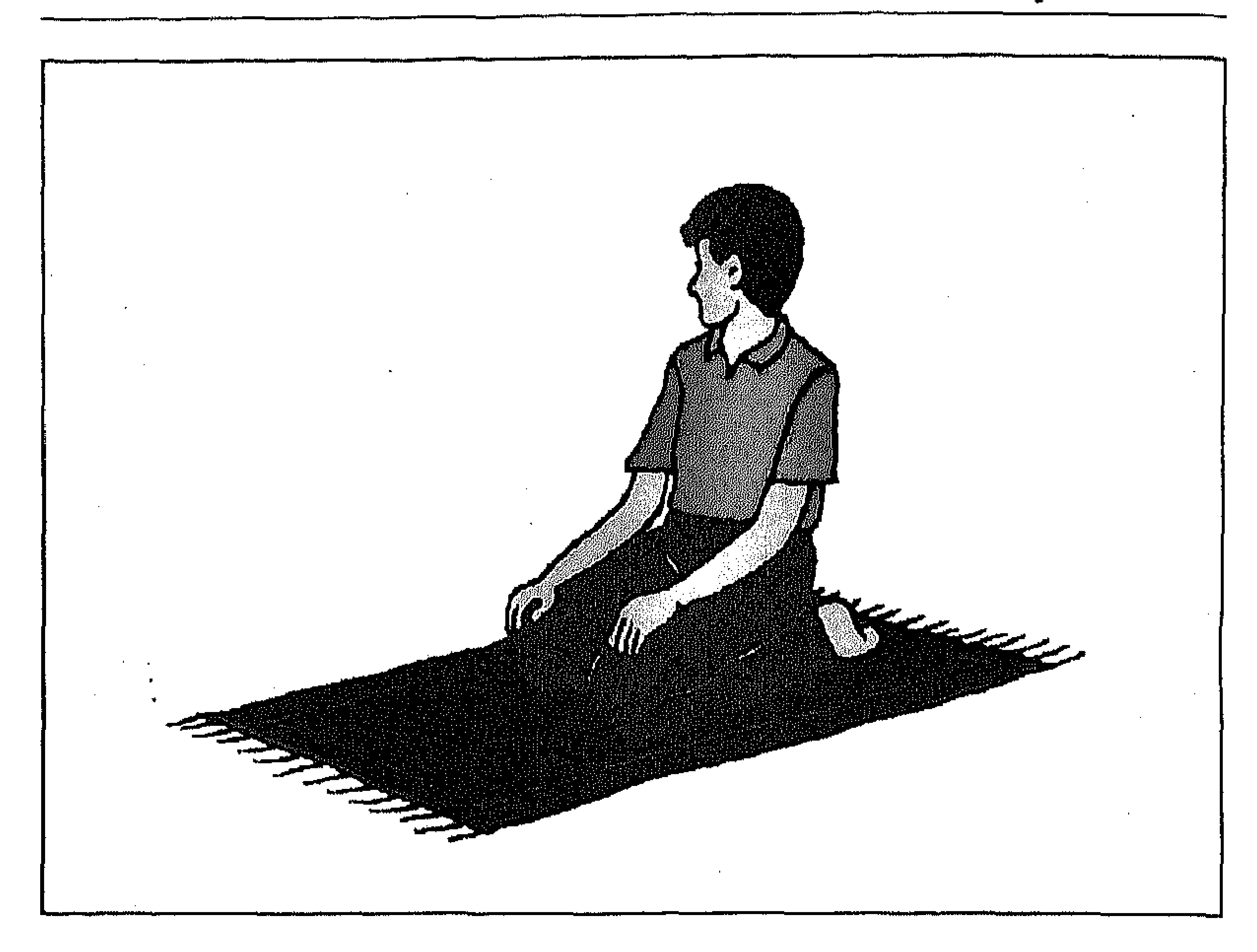
مِنْ حَيْثُ الْتِزَامُ السِّرِّ وَالْجَهْرِ وَفْقًا لِوَقْتِ الصَّلَاةِ.

● يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى غَيْرَ أَنَّهُ حِينَمَا يُتِمُّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ لَا يَقُومُ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى جَالِسًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا وَيَقْرَأُ التَّشَهُّدَ.



● وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ هُوَ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهَذَا الْجُزْءُ كافٍ[1].

(1) «المستدرك على الصّحيحين»/ ت. مصطفى عبد القادر عطا 1/ 398 ط1 دار الكتب العلميّة.



فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَدِرْ وَجْهَكَ جِهَةَ الْيَمِينِ.

ثُمَّ جِهَةَ الشِّمَالِ قَائِلاً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الصُّبْحِ فَقِفْ مُعْتَدِلاً كَمَا سَبَقَ وَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، بَعْدَ اعْتِدَالِكَ قَائِمًا.

- اقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرًّا.

● أَدِّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ كَمَا سَبَقَ؛ فَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا تَقُمْ بَعْدَ سُجُودِكَ الثَّانِي، بَلِ اجْلِسْ وَاقْرَأِ التَّشَهُّدَ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ سَلِّمْ (قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) كَمَا سَبَقَ لِتَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ التَّشَهُّدُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ الْأَخِيرَةِ.

فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ فَلَا تَجْلِسْ لِلتَّشَهُّدِ، بَلْ قُمْ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِي قَائِلاً فِي قِيَامِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ أَتِمَّ الرَّكْعَةَ، وَاقْرَأِ التَّشَهُّدَ جَالِسًا كَمَا سَبَقَ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لِتَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ

يَجِبُ الِانْتِبَاهُ إِلَى أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ تُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَسْبِقْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَقْوَالِهَا، وَكُنْ دَائِمًا بَعْدَهُ، وَلَا تُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُكَ.

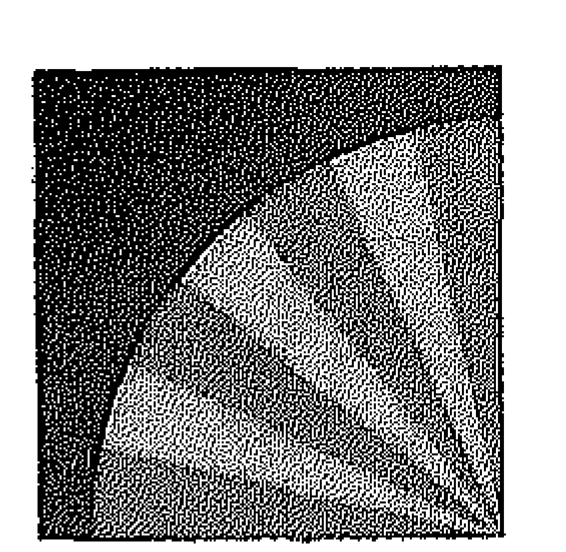
مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ:

بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ يَجِبُ أَنْ يَسْتُرَ جِسْمَهُ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَلَوْ صَلَّى دُونَ سِتْرِ هَذَا الْقَدْرِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ جِسْمِهَا بِثَوْبٍ لَا يَشِفُّ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

فَإِذَا صَلَّتْ وَشَعَرُهَا عَارٍ لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ ذِرَاعَاهَا وَسَاقَاهَا عَارِيَةً تُعِيدُ صَلَاتَهَا إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ.

وَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَارِيَ الرَّأْسِ أَوْ مُغَطًّى بِأَيِّ غِطَاءٍ اعْتَادَ لُبْسَهُ مَا دَامَ طَاهِرًا.



السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ

قَدْ يَسْهُو (يَغْفُلُ) الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يُصَلِّي خَلْفَ غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِي الْأَفْعَالِ مُقَيَّدٌ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ وفِي الْأَقْوَالِ يَكْفِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيُصْلِحُ صَلَاتَهُ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي وَلَا يُعِيدُهَا مِنْ جَدِيدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ فَرْضًا.

وَالْفَرَائِضُ هِيَ

1 ـ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

2 ـ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

3 ـ الرُّكُوعُ.

4 ـ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

5 ـ السُّجُودُ.

فَإِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ شَيْئًا أَعَادَ الرَّكْعَةَ مِنْ جَدِيدٍ. فَمَثَلاً:

أ ـ شَخْصٌ صَلَّى، وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُصَلِّيَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ أَوَّلِهَا.

ب ـ شَخْصٌ صَلَّى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: يُكَبِّرُ وَيُلْغِي الرَّكْعَةَ، وَتُعْتَبَرُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى.

جـ ـ شَخْصٌ صَلَّى وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: يُلْغِي الْأُولَى وَتُعْتَبَرُ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا هِيَ الرَّكْعَةَ الأُولَى، فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ تَصَرَّفَ كَمَا يَتَصَرَّفُ الْمَسْبُوقُ «وسَيَأْتِي».

وَهَكَذَا إِذَا نَسِيَ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَنْسِيُّ سُنَّةً مَثَلاً:

1 ـ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسِّرُ بِهَا فِي الظُّهْرِ والْعَصْرِ. والْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ.

2 ـ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ والْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ.

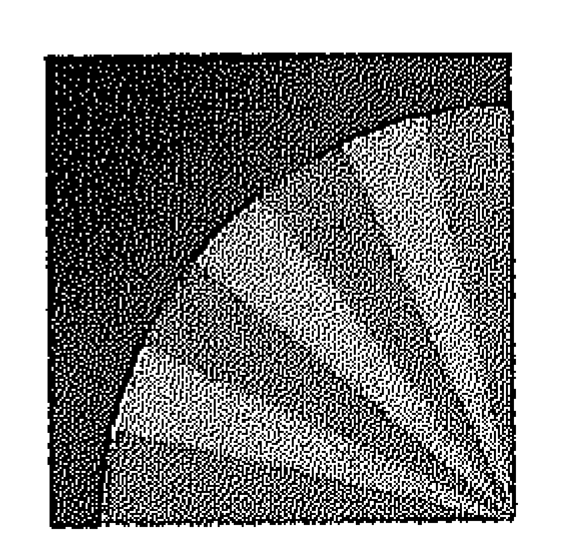
3 ـ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي أَوْ كِلَاهُمَا.

فَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى نِهَايَتِهَا، وَيَسْجُدُ سُجُودًا قَبْلِيًّا أَيْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَتَشَهَدُ ويُسَلِّمُ.

فإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةٌ كَأَنْ قَرَأَ جَهْرًا فِي مَوْضِعِ السِّرِّ، أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَطُلِ الْوَقْتُ، فَإِنْ تَبَاعَدَ زَمَنُ النِّسْيَانِ عَنْ زَمَنِ التَّذَكُّرِ سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النِّسْيَانُ فَلْيُعِدْهَا مِنْ جَدِيدٍ وَلَا يَبْقَى عَلَى صَلَاةٍ مَشْكُوكٍ فِي صِحَّتِهَا.



صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

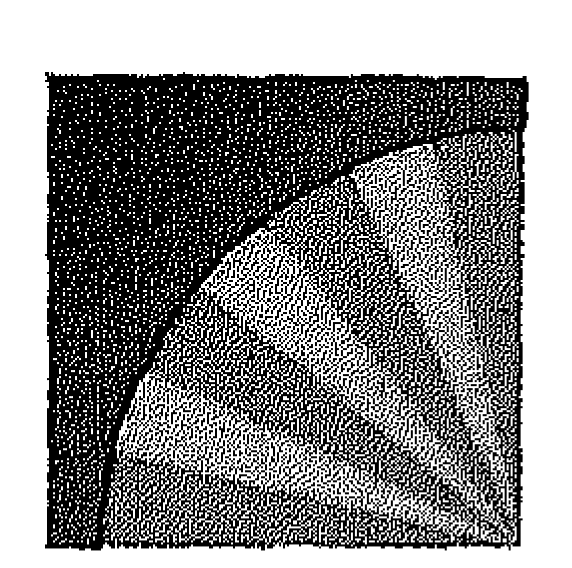
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَحِكْمَتُهَا جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وفِعْلِ الْخَيْرِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ «صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفُوقُ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

كَمَا أَنَّهَا فُرْصَةٌ لِلتَّعَلُّمِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَسْلَمَ حَدِيثًا وَلِغَيْرِ الْمُتَفَقِّهِ فِي الدِّينِ وَلِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ.

وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَقِفُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ خَوْفًا مِنْ إِلْهَاءِ بَعْضِ الرِّجَالِ بِمُحَاوَلَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ يُصَلِّينَ وبَيْنَهُنَّ وبَيْنَ الرِّجَالِ سِتَارَةٌ.

---

(1) «صحيح البخاريّ» 1/ 231.



الْمَسْبُوقُ

إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ قَدْ تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، وَقَدْ تَجِدُ صَدِيقًا لَكَ يُصَلِّي وتُرِيدُ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَمَاذَا تَفْعَلُ؟ هَلْ تَبْدَأُ فِي صَلَاتِكَ وَحْدَكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِجَانِبِكَ؟ أَوْ تَدْخُلُ مَعَهُمْ مَهْمَا كَانَ الْقَدْرُ البَاقِي مِنَ الصَّلَاةِ؟

لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وغَيْرُكَ يُصَلِّي بِجَانِبِكَ صَلَاةً لِنَفسِ الْوَقْتِ الَّذِي تُصَلِّيهِ أَنْتَ، لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّكَ تَرْفُضُ الِانْضِمَامَ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَطْعَنُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ الْمَوْجُودِ، وَهَذَا عَمَلٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ

يُحْدِثَ انْشِقَاقًا بَيْنَ الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ وَهَذَا يَرْفُضُهُ الْإِسْلَامُ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ جَمَاعَتَانِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الِانْقِسَامِ وَتَمْزِيقِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلَكِنْ كَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وادْخُلْ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَيِّ وَضْعٍ وَجَدْتَهُمْ فِيهِ، فَإِذَا كَانُوا سَاجِدِينَ فَاسْجُدْ مُبَاشَرةً وَلَا تَرْكَعْ قَبْلَ السُّجُودِ، وَإِنْ كَانُوا جَالِسِينَ لِلتَّشَهُّدِ فَاجْلِسْ لِنَفْسِ الْعَمَلِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُبَاشَرَةً.

اسْتَمِرَّ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

انْتَبِهْ:

لَا تُسَلِّمْ مَعَهُ وَلَا تَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَهُ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِذَا دَخَلْتَ ووَجَدْتَهُ رَاكِعًا فكَبَّرْتَ

لِلْإِحْرَامِ ورَكَعْتَ مَعَهُ وبَعْدَ اطْمِئْنَانِكَ فِي رُكُوعِكَ فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وتبَيَّنَ لَكَ أَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، فإِنَّكَ تَكْتَفِي بمَا فَعَلْتَه، لِأَنَّكَ حضَرْتَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ قَدْ دَخَلْتَ مَعَه بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ تُعْتَبَرُ قَدْ فَاتَتْكَ ويَجِبُ إِكْمَالُهَا، ونُعْطِيكَ لِذَلِكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ:

1 ـ وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فكَبَّرْتَ ودَخَلْتَ مَعَهُ فِي السُّجُودِ مُبَاشَرَةً والصَّلَاةُ لِلظُّهْرِ وَحِينَمَا سَلَّمَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّكَ أَدْرَكْتَ مَعَهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَامِلَةً وَوَاحِدَةً نَاقِصَةً وَهْيَ الَّتِي دَخَلْتَ فِيهَا.

بَعْدَ السَّلَامِ قُمْ قَائِلاً: اللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلِّ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْكَ بِفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ سِرًّا، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ النَّاقِصَةَ كَانَتِ الْأُولَى وَالْإِمَامُ كَانَ قَدْ قَرَأَ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ

لِصَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ (الصُّبْحُ، الْمَغْرِبُ، الْعِشَاءُ) فَاقْرَأْ جَهْرًا لِأَنَّكَ تَقْضِي أَقْوَالَ الْإِمَامِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي غِيَابِكَ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّكَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقُمْتَ لِإِتْمَامِهَا أَنَّكَ تَتَشَهَّدُ فِي نِهَايَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْإِمَامِ وَأَنَّكَ قَدْ جَلَسْتَ لِلتَّشَهُّدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

مَرَّتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، وَمَرَّةً وَأَنْتَ تَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْكَ، وَبِقَضَائِهَا تَكُونُ قَدْ أَكْمَلْتَ الْفَرْضَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ.

صَلاةُ الْجُمَعَةِ

صَلَاةُ الْجُمَعَةِ وَاجِبَةٌ إِذَا تَوَفَّرَتْ جماعَةٌ لِأَدَائِهَا، وَأَقَلُّ عَدَدٍ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ عَمَلاً بِيُسْرِ الْإِسْلَامِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْعِبَادِ.

صَلَاةُ الْجُمَعَةِ تُغْنِي عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهْيَ رَكْعَتَانِ جَهْرًا تَسْبِقُهُمَا خُطْبَةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ مِنَ الْإِمَامِ يَجْلِسُ فِي وَسَطِهَا لَحْظَةً لِيَسْتَأْنِفَ الْخُطْبَةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَيَهُمُّنَا أَنْ نُوَضِّحَ بِشَأْنِهَا أُمُورًا مُهِمَّةً:

1 ـ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ وَلَا بَدْءُ السَّلَامِ وَلَا رَدُّهُ وَلَا التَّنَفُّلُ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا.

2 ـ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ وَلَا إِبْرَامُ أَيِّ عَقْدٍ بَعْدَ الْأَذَانِ لَهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا سَفَرًا مُبَاحًا يَزِيدُ عَلَى 85 خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ كِيلُومِتْرًا وَلَمْ يَكُنْ نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ لَهُ أَنْ يُقْصُرَ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ [الظُّهْرُ، الْعَصْرُ، الْعِشَاءُ] فَيُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ جَمْعُ مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ [الظُّهْرُ، الْعَصْرُ] و[الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ] كُلُّ وَقْتَيْنِ مَعًا سَوَاءٌ قَدَّمَ التَّالِيَةَ لِوَقْتِ الْأُولَى أَوْ أَخَّرَ الْأُولَى لَوَقْتِ الثَّانِيَةِ.

وَهَذَا التَّخْفِيفُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، وَالْجَمْعِ مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ فَقَطْ وَهُوَ رُخْصَةٌ يَحْسُنُ الْأَخْذُ بِهَا لِقَوْلِ

الرَّسُولِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[1].

السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ:

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ، وَهُنَاكَ صَلَوَاتٌ أُخْرَى هِيَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ الَّتِي أَدَّاهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا.

1 ـ رَكْعَتَانِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

2 ـ رَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (الشَّفْعُ) وبَعْدَهُمَا رَكْعَةٌ تُسَمَّى (الْوَتْرُ).

3 ـ رَكْعَتَانِ فِي الضُّحَى.

4 ـ رَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

5 ـ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً لَهُ.

---

(1) «صحيح ابن حبّان»/ ت. شعيب الأرناؤوط 2/ 69 ط 2 مؤسّسة الرّسالة.

تَنْبِيهٌ:

يُلاَحَظُ أَنَّ غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ التَّالِيَةِ:

1 ـ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَحَتَّى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

2 ـ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمَعَةِ أَيْ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَصْعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ لِلْخُطْبَةِ.

3 ـ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

أَمَّا صَلَاةُ الفَرْضِ الَّتِي فَاتَ وَقْتُهَا فَتُقْضَى فِي أَيِّ وَقْتٍ.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

مِنَ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: الفِطْرُ/ وَالْأَضْحَى.

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنُ تَكُونُ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ فِي السَّاحَاتِ وَالْحَدَائِقِ الْوَاسِعَةِ إِنْ أَمْكَنَ، وتُصَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ مِتْرَيْنِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ وَهْيَ رَكْعَتَانِ جَهْرًا كَصَلَاةِ الْجُمَعَةِ وبَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي وَسَطِهَا كَخُطْبَةِ الْجُمَعَةِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ صَلَاةِ الْجُمَعَةِ، أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهَا الْإِمَامُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَسِتًّا فِي الثَانِيَةِ.

وَبِاعْتِبَارِ يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمَ احْتِفَالٍ إِسْلَامِيٍّ فَيُطْلَبُ فِيهِ إِظْهَارُ السُّرُورِ وَالتَّوْسِعَةُ عَلَى الْعَائِلَةِ فِي مَعِيشَتِهَا وَلِبَاسُ الْمَلَابِسِ الْجَدِيدَةِ. وَزِيَارَةُ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ لِلتَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالتَّسَامُحِ وَنِسْيَانِ الْخِلَافَاتِ، وَاسْتِبْعَادِ الْمَشَاكِلِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللَّهُ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَهْيَ حَقٌّ وَاجِبٌ صَارَ بِهِ الفَقِيرُ شَرِيكًا فِي مَالِ الْغَنِيِّ بِنِسْبَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَبِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبَ فَضْلٍ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْفَقِيرُ مُتَطَفِّلاً فِي أَخْذِهَا.

قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1].

وَقَدْ وَرَدَتِ الزَّكَاةُ مَقْرُونَةً مَعَ الصَّلَاةِ فِي (21) آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ هُمَا

(1) سورة المعارج، الآيتان: 24، 25.

الْعَلَامَتَانِ الْبَارِزَتَانِ مِنْ عَمَلِ الْفَرْدِ لِيَكُونَ مِنْ إِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1].

وَتَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ يُؤْجَرُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا، فَهِيَ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ وَإِصْلَاحٌ لِحَالِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ مِنْ غَوَائِلِ الْفَقْرِ وَالْحِرْمَانِ فَهِيَ جُزْءٌ مِنَ التَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالاشْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِرَدِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِاعْتِبَارِهِمْ أَصْحَابَ حَقٍ فِيهِ، وَبِذَلِكَ يَنْتَفِي الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ وَمُحَاوَلَةُ الِاعْتِدَاءِ بِالْقُوَّةِ عَلَى مُمْتَلَكَاتِ الْغَيْرِ، لِأَنَّ الْمُحْتَاجِينَ يَأْخُذُونَ حِصَّتَهُمْ دُونَ إِذْلَالٍ لِكَرَامَتِهِمْ فِي الاسْتِجْدَاءِ وَدُونَ تَعْرِيضِ أَنْفُسِهِمْ لِطَائِلَةِ الْقَانُونِ لِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِدُونِ رِضَاهُمْ.

(1) سورة الأنعام، الآية: 141.

عَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ، ولَوْ كَانَ طِفْلاً غَيْرَ بَالِغ، أَوْ مَجْنُونًا، لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ وَالْمُحْتَاجُونَ شُرَكَاءُ فِيهِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ حِصَّتَهُمْ فَتُؤْخَذُ هَذِهِ الْحِصَّةُ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ أَوِ الْمَجْنُونِ، وَلَيْسَتْ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِذَاتِ الصَّائِمِ، وَلِذَلِكَ لَا يُطَالَبُ بِهِمَا غَيْرُ الْبَالِغِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

فِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ نُقُودًا أَمْ جَوَاهِرَ وَأَسْهُمًا وَسَنَدَاتٍ، أَمْ مَحْصُولَاتٍ زِرَاعِيَّةً أَمْ حَيَوَانَاتٍ. إلخ.. عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ وَسَيَأْتِي:

النُّقُودُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا:

تَشْمَلُ النُّقُودُ الْأَسْهُمَ وَالسَّنَدَاتِ وَالْجَوَاهِرَ وَالْعُمُلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةَ إِذَا بَقِيَتْ زَائِدَةً عَنْ مَصْرُوفَاتِ الشَّخْصِ مُدَّخَرَةً حَوْلاً كَامِلاً وبَلَغَتِ النِّصَابَ.

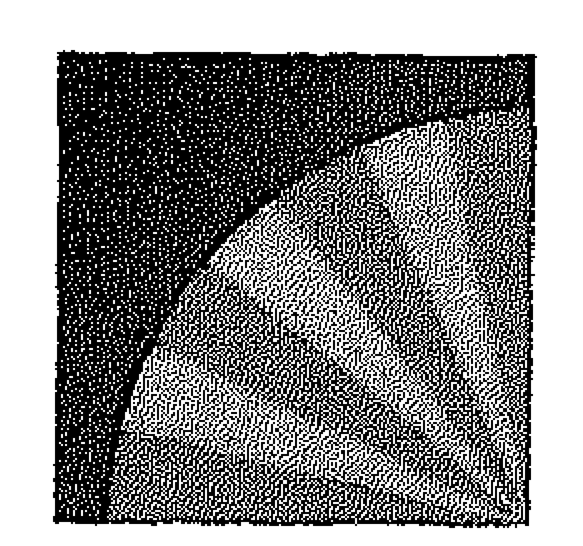
وَنِصَابُ النُّقُودِ كَانَ يُقَدَّرُ بِالدِّينَارِ الذَّهَبِيِّ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتَمَرَّ كَذَلِكَ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَانَتْ مُقَدَّرَةً بِعِشْرِينَ دِينَارًا ذَهَبِيًّا، وَوَزْنُ الدِّينَارِ (4,25 جرام) فَالنِّصَابُ يُعَادِلُ 85جم مِنَ الذَّهَبِ.

وفِي هَذَا الْعَصْرِ أَصْبَحَ سِعْرُ الْعُمْلَة غَيْرَ ثَابِتٍ وغَيْرَ مُتَّحِدٍ فَهْوَ يَخْتَلِفُ مِنْ عُمْلَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَلِهَذَا فَمِنَ الْأَحْسَنِ اعْتِبَارُ الذَّهَبِ مِقْيَاسًا لِلنِّصَابِ، فَكُلُّ مَنْ زَادَ مِنْ نُقُودِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِقْدَارٌ يُسَاوِي سِعْرُهُ 85 خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ [الْمَكْسُورِ غَيْرِ الْمُصَنَّعِ] وَبَقِيَ زَائِدًا عَلَى حَاجَتِهِ حوْلَا كَامِلاً يَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الزَّكَاةَ وَمِقْدَارُهَا 2,5% اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي الْمَائَةِ.

وَإِذَا كَانَ لإِنْسَانٍ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ قَدِ اسْتَثْمَرَهُ فِي شَرِكَةٍ أَوْ مَصْرِفٍ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ وَضَعَهُ يُمَثِّلُ نِصَابًا وَلَكِنَّ أَرْبَاحَهُ حِينَمَا أُضِيفَتْ لِلأَصْلِ أَصْبَحَ الْمَجْمُوعُ نِصَابًا فَإِنَّهُ يَحْسُبُ الْمُدَّةَ مِنْ يَوْمِ وَضْعِ الأَصْلِ.

وَالزَّكَاةُ مِقْدَارٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ الْمَالِكَ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَبَالِغَ حِينَمَا تُجْمَعُ مِنَ الْقَادِرِينَ وَتُوَزَّعُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا فَإِنَّهَا سَتَسُدُّ حَاجَةَ أَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ.



الأَمْوَالُ الْمَحْجُوزَةُ فِي التِّجَارَةِ

قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ نُقُودٌ وَضَعَهَا فِي مَشْرُوعٍ تِجَارِيٍّ وَأَصْبَحَتِ النُّقُودُ مُتَمَثِّلَةً فِي سِلَعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَيْسَتْ عُمْلَةً سَائِلَةً قَابِلَةً لِلتَّدَاوُلِ وهَذِهِ التِّجَارَةُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: تِجَارَةٌ رَاكِدَةٌ يَتَحَيَّنُ بِهَا صَاحِبُهَا الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ لِلْبَيْعِ وَقَدْ تَبْقَى عِنْدَهُ سَنَوَاتٍ فَلَا يَبِيعُهَا نَظَرًا لِكَسَادِ السُّوقِ أَوْ لِقِلَّةِ الْإِقْبَالِ عَلَى مِثْلِهَا وهَذِهِ يُزَكِّيهَا صَاحِبُهَا حِينَ يَبِيعُهَا أَوْ يَبِيعُ مَا يُعَادِلُ مِنْهَا النِّصَابَ الشَّرْعِيَّ.

الثَّانِي: تِجَارَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَقَّالِينَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ السِّلَعَ بِالْقَطَاعِيِّ لِلْمُسْتَهْلِكِينَ

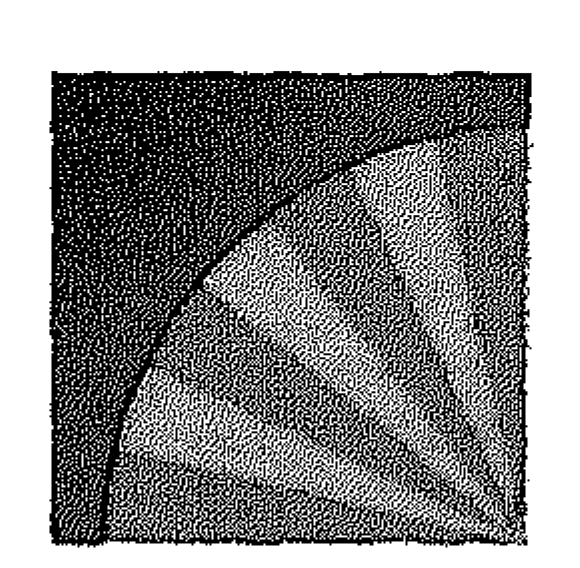
وَهَؤُلَاءِ يُقَوِّمُونَ سِلَعَهُمْ كُلَّ سَنَةٍ وَيُضِيفُونَ إِلَيْهَا مَا تَمَّ قَبْضُهُ مِنْ ثَمَنِ مَا بِيعَ فِعْلاً وَيُزَكُّونَ ذَلِكَ.

وَتُعْتَبَرُ الْأَرْبَاحُ النَّاتِجَةُ عَنِ الْبَيْعِ أَوِ الارْتِفَاعِ الَّذِي حَصَلَ فِي ثَمَنِ السِّلَعِ البَاقِيَةِ مَحْسُوبَةً مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ مَعَ أَصْلِهَا.

فلَوْ كَانَ عِندَهُ فِي شَهْرِ مُحَرَّم خَمْسُمَائة دُولَارٍ اشْتَرَى بِهَا وَاسْتَمَرَّ فِي تَحْرِيكِهَا فَأَصْبَحَتْ فِي مُحَرَّمٍ التَّالِي ثَلَاثَةَ آلَافِ دُولَارٍ مَثَلاً [وَيُفْتَرَضُ أَنَّهَا تُسَاوِي نِصَابًا] فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا لِأَنَّ الْأَرْبَاحَ تُقَدَّرُ كَامِنَةً فِي أَصْلِهَا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ [المُحْتَكِرَ] يُزَكِّي عِنْدَ بَيْعِ مَا يُسَاوِي نِصَابًا، وَالنَّوْعُ الثَّاني [المُدِيرُ] يُزَكِّي لِعَامٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُ مَا تَمَّ بَيْعُهُ وَيُقَوِّمُ مَا لَمْ يُبَعْ لِكُلِّ عَامٍ.

وَالزَّكَاةُ فِي النَّوْعَيْنِ 2,5% كَالنُّقُودِ تَمَامًا.



زَكَاةُ الدَّيْنِ

إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مَضْمُونَ السَّدَادِ وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ تِجَارَةٍ بِيعَتْ إِلَى أَجَلٍ أَدْخَلَهُ التَّاجِرُ فِي حِسَابِهِ عِنْدَ تَقْيِيمِ الْبِضَاعَةِ وَزَكَّاهُ، أَمَا إِذَا كَانَ قَرْضًا حَسَنًا سُلِّمَ نَقْدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونَ السَّدَادِ فَلَا يزَكِّيهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ وَيُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ بَقِيَ عِنْدَ الْمَدِينِ سَنَوَاتٍ.

وَيُعْطَى نَفْسَ الْحُكْمِ مَا كَانَ ضَائِعًا فَوُجِدَ، أَوْ مَغْصُوبًا فَرُجِّعَ لِصَاحِبِهِ.

زَكَاةُ الْحَيَوَانَاتِ

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ يَسْتَثْمِرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي تَرْبِيَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَنْقَسِمُ الْحَيَوَانَاتُ مِنْ حَيْثُ نَوْعُهَا إِلَى نَوْعَيْنِ فِي الزَّكَاةِ.

نَوْعٌ يُعَامَلُ فِيهِ مُعَامَلَةَ التِّجَارَةِ الَّتِي سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فَتُقَوَّمُ وَيُزَكَّى الثَّمَنُ ومِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الْخُيولُ، والْبِغَالُ، وَالدَّوَاجِنُ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقِسْمِ الثَّانِي إِذَا كَانَ هَدَفُهُ مِنْ تَرْبِيَتِهَا الْمُتَاجَرَةُ فِيهَا أَمَّا إِذَا كَانَ لِلانْتِفَاعِ الشَّخْصِيِّ وَالْفِلَاحَةِ فِي الْمَزْرَعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي حَيَوَانَاتٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي رُؤُوسِهَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَ مِلْكُهَا لِلانْتِفَاعِ بِأَلْبَانِهَا

وَأَصْوَافِهَا وَهْيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُزَكَّى إِذَا بَلَغَ عَدَدُهَا نِصَابًا .

وهَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تَشْمَلُ:

أ ـ زَكَاةَ الإِبِلِ:

1 ـ لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً مِنَ الْإِبلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

2 ـ عَشْرَةٌ شَاتَانِ.

3 ـ خَمْسَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

4 ـ عِشْرُونَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ وَالْغَنَمُ الْمَأْخُوذَةُ فِيهَا مِنْ غَالِبِ أَغْنَامِ الْبَلَدِ.

5 ـ ثُمَّ يُدْفَعُ عَنْهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهْيَ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

6 ـ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَهْيَ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

7 ـ إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَهْيَ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

8 ـ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ وَهْيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ.

9 ـ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

10ـ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

ب ـ الْبَقَرُ وَيُضَمُّ إِلَيْهِ فِي الْحِسَابِ الْجَامُوسُ.

جـ ـ الضَّأْنُ وَيُضَمُّ إِلَيْهَا الْمَاعِزُ.

ب ـ زَكَاةُ الْبَقَرِ:

إِذَا بَلَغَتِ الْأَبْقَارُ الْعَدَدَ التَّالِيَ فَفِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ أَمَامَ كُلِّ عَدَدٍ.

30 بَقَرَةً فَفِيهَا عِجْلٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ عُمْرِهِ، حَتَّى 40 بَقَرَةً فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهْيَ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ عُمْرِهَا.

حَتَّى 60 بَقَرَةً فَفِيهَا تَبِيعَانِ.

حَتَّى 70 بَقَرَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ.

حَتَّى 80 بَقَرَةً فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ.

حَتَّى 90 بَقَرَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ.

حَتَّى 100 بَقَرَةٍ فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٍ. . . . وَهَكَذَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

جـ. زَكَاةُ الضَّأْنِ:

لَا زَكَاةَ فِي الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْعَدَدُ نِصَابًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ أَمَامَ كُلِّ عَدَدٍ.

مِنْ 40 إِلَى 120 فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ عُمْرِهَا.

مِنْ 121 إِلَى 200 فِيهَا شَاتَانِ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ عُمْرِهَا.

مِنْ 201 إِلَى 399 فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ عُمْرِهَا.

مِنْ 400 إِلَى 499 فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ عُمْرِهَا... وَهَكَذَا فِي الْخَمْسِمَائَةِ خَمْسٌ وَكُلُّ مَائَةٍ تَزِيدُ بِشَاةٍ.

وَيُلَاحَظُ مَا يَلِي:

يُجْزِئُ الْوَسَطُ فِي اخْتِيَارِ حِصَّةِ الزَّكَاةِ وَالْأَفْضَلُ دَفْعُ الْأَجْوَدِ، وَتُعَدُّ صِغَارُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي وُلِدَتْ ولَوْ لِيَوْمٍ

وَاحِدٍ وَتُحْسَبُ مِنْ جُمْلَةِ النِّصَابِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي حِصَّةِ الزَّكَاةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حَيَوَانٍ مَعِيبٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ ضَعِيفٍ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحَيوَانَاتُ كُلُّهَا بِهَذِهِ الْحَالَةِ.

زَكَاةُ الْمَزْرُوعَاتِ:

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ وَالنَّاسُ يَزْرَعُونَ أَصْنَافًا تُعْتَبَرُ الْأَقْوَاتَ الْأَسَاسِيَّةَ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَلَمْ تَكُنِ الْفِلَاحَةُ مِنَ الْمِهَنِ الْمُهِمَّةِ وَمَا كَانَتِ الْمِيَاهُ اللَّازِمَةُ لَهَا مَيْسُورَةً بِدَرَجَةٍ تَسْمَحُ بِإِنْتَاجِ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرَاوَاتِ، لِهَذَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ التَّحْدِيدُ لِأَنْوَاعٍ بِعَيْنِهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهْيَ أَنْوَاعٌ مِمَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَغَيْرِهَا.

كَمَا وَرَدَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِعْفَاءِ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ مِنْ أَعْيَانِ تِلْكَ الْمَزْرُوعَاتِ وتُزَكَّى

أَثْمَانُهَا إِنْ كَانَتِ الْأَثْمَنُ قَدْ زَادَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى حَاجَتِهِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ فَقَدْ أَخَذَتِ الزِّرَاعَةُ تُمَثِّلُ جَانِبًا اسْتِثْمَارِيًّا وَعُنْصُرًا تِجَارِيًّا دُونَ التَّرْكِيزِ عَلَى مَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، فَالنَّاسُ يَزْرَعُونَ بَحْثًا عَنِ الْفَائِدَةِ ولَوْ فِي كَمَالِيَاتِ كَنَبَاتَاتِ الزِّينَةِ وَالْخَضْرَاواتِ أَكْثَرَ مِنْ زِرَاعَتِهِمُ الْحُبُوبَ الْغِذَائِيَّةَ، لِهَذَا فَإِنَّ الأَخْذَ بِوِجْهَةِ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا غَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ نَاتِجٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْلَى وَيُحَقِّقُ مَصْلَحَةً أَعَمَّ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

فَإِذَا كَانَ النَّاتِجُ حُبُوبًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِذَا كَانَ فَوَاكِهَ وَخَضْرَاوَاتٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَفْقًا لِرَأْيِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْقُدَامَى وَالْمُحْدَثِينَ عَلَى السَّوَاءِ.

مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ

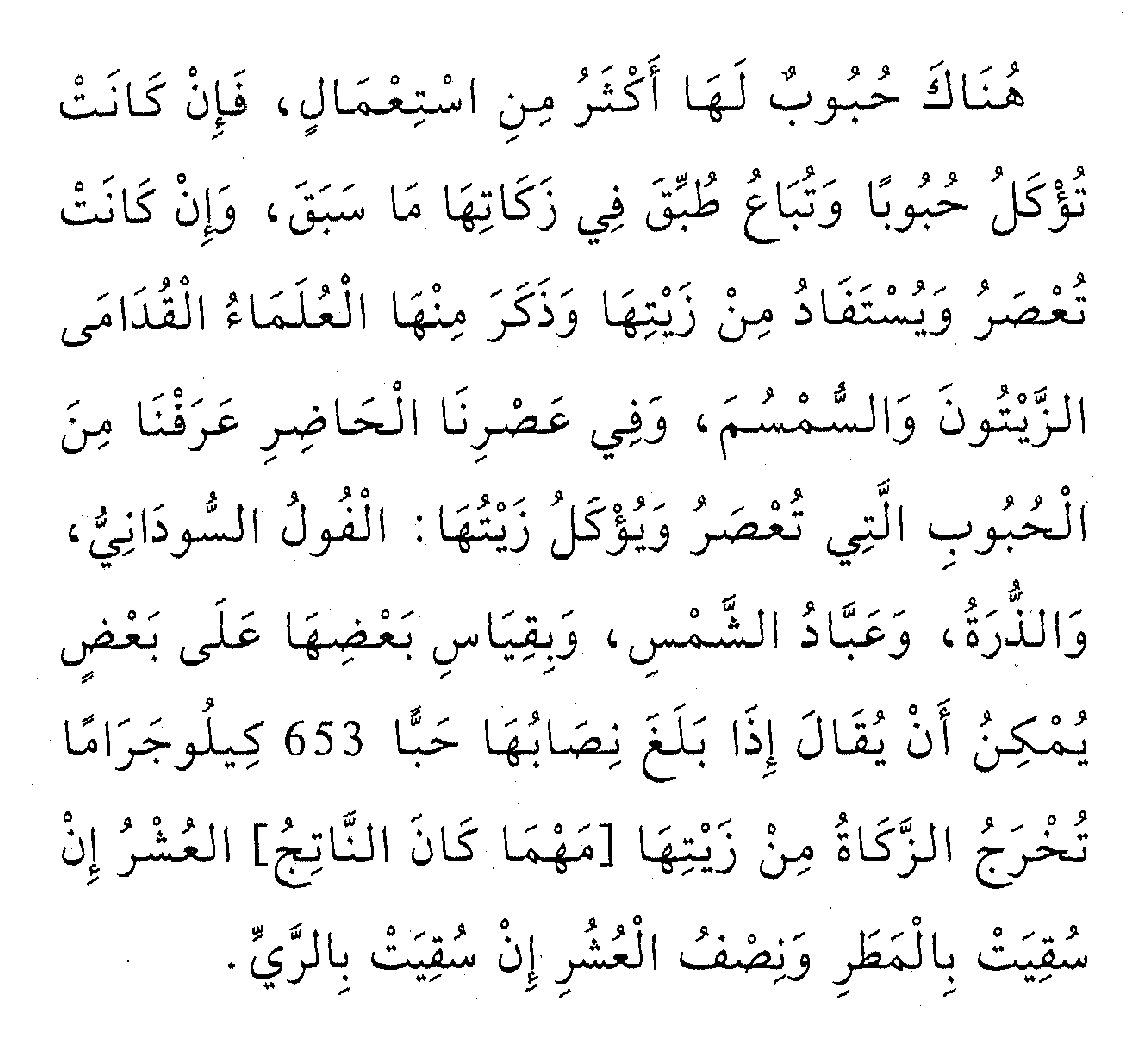
مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1] وَنِصَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا بَلَغَ الْمَحْصُولُ 653 سِتَّمَائَةٍ وَثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ كِيلُوجَراماً تَقْرِيبًا فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِمَجْهُودٍ بَشَرِيٍّ أَوْ آلِيٍّ.

وَتُقَدَّرُ مَصْلَحَةُ الْفَقِيرِ فَإِنْ كَانَ احْتِيَاجُهُ إِلَى مَا تُنْتِجُهُ الْأَرْضُ أَكْثَرَ أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَا تُنْتِجُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْأَزْهَارِ وَبَعْضِ الْمَحْصُولَاتِ الْكَمَالِيَّةِ أَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ لِلنُّقُودِ أَكْثَرَ أُعْطِيَ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِ مَا أَنْتَجَتْهُ الْأَرْضُ.

وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْحِكْمَةُ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا أَرَادَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(1) سورة الأنعام، الآية: 141.

ذَوَاتُ الزَّيْتِ



هُنَاكَ حُبُوبٌ لَهَا أَكْثَرُ مِنِ اسْتِعْمَالٍ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ حُبُوبًا وَتُبَاعُ طُبِّقَ فِي زَكَاتِهَا مَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَتْ تُعْصَرُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ زَيْتِهَا وَذَكَرَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ الْقُدَامَى الزَّيْتُونَ وَالسُّمْسُمَ، وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ عَرَفْنَا مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُعْصَرُ وَيُؤْكَلُ زَيْتُهَا: الْفُولُ السُّودَانِيُّ، وَالذُّرَةُ، وَعَبَّادُ الشَّمْسِ، وَبِقِيَاسِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا بَلَغَ نِصَابُهَا حَبًّا 653 كِيلُوجَرَامًا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ زَيْتِهَا [مَهْمَا كَانَ النَّاتِجُ] العُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِالْمَطَرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِالرَّيِّ.

مُلاَحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

إِذَا كَانَ الْمَالِكُ قَدْ جَعَلَ مِنْ زَرْعِهِ جُزْءاً لِأَكْلِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِهْدَائِهِ فَمِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُقَدِّرَ هَذَا الْجُزْءَ الْمُسْتَهْلَكَ، وَيَضُمَّهُ لِلنَّاتِجِ لِيُزَكِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِي الْمَالِ.

مَا يُتَّخَذُ لِلاسْتِعْمَالِ:

قَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ مَالٌ يَضَعُهُ فِي أَثَاثٍ لِلْمَنْزِلِ، أَوْ سَيَّارَةٍ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ حُلِيٍّ لِلِبَاسِ النِّسَاءِ وَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَت الْحُلِيُّ وَالسَّيَّارَةُ الْفَخْمَةُ مَثَلاً قَدْ أَرَادَ مِن اقْتِنَائِهَا الْمُتَاجَرَةَ فِيهَا وَبَيْعَهَا حِينَمَا يُوَاتِيهِ السِّعْرُ الْمُنَاسِبُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الانْتِفَاعِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُهَا وَيُزَكِّيهَا، وهَذَا الاسْتِعْمَالُ لَا يُعْفِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لأَنَّهُ تَهَرَّبَ مِنْ دَفْعِ حِصَّةِ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ.



لِمَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ؟

لَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فَالْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا وَفْقًا لِمَا حَدَّدَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ:

1 ـ الْفَقِيرُ وَهْوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ فَهْوَ يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ.

(1) سورة التّوبة، الآية: 60.

2 ـ الْمِسْكِينُ وَهْوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَهْوَ أَحَقُّ مِنَ الْفَقِيرِ.

3 ـ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ مَنْ تُكَلِّفُهُمُ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَوِ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مُنَظَّمَةً لِمُتَابَعَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ وَيَجْمَعُونَهَا وَفْقًا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

4 ـ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ/ وَهُمْ حَدِيثُو الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فِي الْبُلْدَانِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ يُعَانُونَ أَحْيَانًا مِنْ حِرْمَانِهِمْ وَظَائِفَهُمْ وَيُضَايَقُونَ فِي مَعَاشِهِمْ، لِذَلِكَ فَهُمْ جَدِيرُونَ بِالرِّعَايَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ.

وَعَلَى الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَكُونَ يَقِظَةً حَتَّى لَا تُسْتَغَلَّ مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ اسْتِنْزَافَ أَمْوَالِهِمْ وَهُمْ غَيْرُ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِهِمْ.

5 ـ عِتْقُ الرِّقابِ الْمَمْلُوكَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدِ انْتَهَى مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ وَلَكِنَّهُ يُؤَكِّدُ لَنَا حِرصَ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْرِيرِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ حَيْثُ جَعَلَ تَحْرِيرَ الرِّقَابِ عِبَادَةً.

6 ـ الْغَارِمُ: وَهْوَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُسَدِّدُهُ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّيْنُ مُتَرَتِّبًا عَلَى إِسْرَافٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَهْوٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ. فَهَذَا الْغَارِمُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ دَيْنَهُ.

7 ـ ابْنُ السَّبِيلِ: وَهْوَ الْغَرِيبُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُسَدِّدُ بِهِ نَفَقَاتِ رُجُوعِهِ لِبَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ فَقِيرًا فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِهِ فَيُعْطَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ فَإِنْ وَجَدَ فَلَا يُعْطَى مِنْهَا.

8 ـ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دِفَاعًا عَنْ عَقِيدَتِهِمْ

وأَوْطَانِهِمْ وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَمِيعِ الْإِسْلَامُ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ.

مُلاحَظَاتٌ

1 ـ يَجِبُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ نِيَّةُ إِخْرَاجِهَا اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ.

2 ـ يُسْتَحَبُّ تَفْضِيلُ الْأَكْثَرِ احْتِيَاجًا وَحْدَهُ أَوْ زِيَادَةُ نَصِيبِهِ.

3 ـ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ التَّقْسِيمُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَسْتَحِقُّونَهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ حَاجَةِ مَنْ تُعْطَى لَهُ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهَا.

4 ـ تُفَرَّقُ الزَّكَاةُ بِمُجَرَّدِ وُجُوبِهَا وَحُلُولِ وَقْتِهَا وَتُوَزَّعُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ فِي نَفْسِ الْمَنْطِقَةِ وَلَا تُنْقَلُ لِمَكَانٍ أَبْعَدَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّونَ بِالْمَكَانِ الْبَعِيدِ أَكْثَرَ احْتِيَاجًا.

5 ـ لَا يَصِحُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَزَوْجِهِ وَأَطْفَالِهِ.

6 ـ إِذَا كَانَ ثَمَنُ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ أَكْثَرَ فَائِدَةً لِلْفُقَرَاءِ دُفِعَ لَهُمُ الثَّمَنُ بَدَلاً مِنَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ وَأَجْزَأَ ذَلِكَ.

7 ـ لَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِحَاجَةِ الْبَشَرِ، أَمَّا الْمَشْرُوعَاتُ الْخَيْرِيَّةُ الْأُخْرَى فَتُرْصَدُ لَهَا أَمْوالٌ خَاصَّةٌ مِنْ تَبَرُّعَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

مُقْتَرَحٌ عَمَلِيٌّ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَنْظِيمُ أُمُورِهِمْ بِتَكْوِينِ لَجْنَةٍ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، وَتُحْصِي الْمُحْتَاجِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا وَتَضَعُ بَرَامِجَ مَدْرُوسَةً لِحَلِّ مُشْكِلَاتِ كُلِّ حَالَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَهُنَاكَ أَفْرَادٌ غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ فَتُعْطِيهِمْ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَاسْتِهْلَاكَهُمْ.

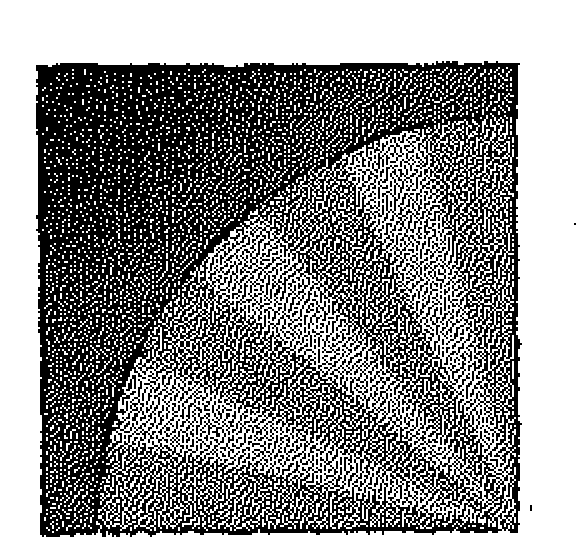
وهُنَاكَ أَفْرَادٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَكْوِينِ رَأْسِمَالٍ يَبْدَأُونَ بِهِ مَشْرُوعَاتٍ إِنْتَاجِيَّةً كَوَرْشَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ مَتْجَرٍ بَسِيطٍ أَوْ فَتْحِ مَطْعَمٍ أَوْ مَقْهًى لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَالاسْتِغْنَاءِ عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ فِي عَامٍ آخَرَ، وَرُبَّمَا

أَصْبَحُوا مِمَّنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ بَدَلاً مِنْ حَالَتِهِمُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا.

وَبِهَذَا التَّنْظِيمِ سَتَكُونُ الْجَمَاعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُتَضَامِنَةً مُتَكَافِلَةً كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1].

---

(1) «صحيح البخاريّ» 1/ 182.



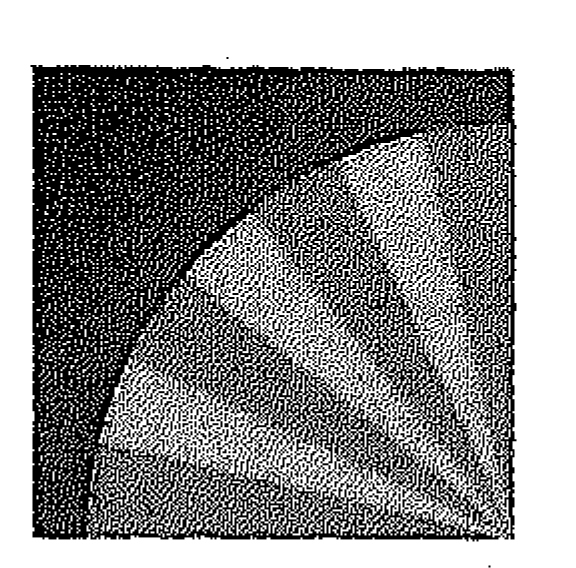
زَكَاةُ الْفِطْرِ

فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوالِ لِسَدِّ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ وَفَتْحِ أَبْوَابٍ شَرِيفَةٍ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ لِمَنْ لَا يَجِدُونَ رَأْسَمَالٍ يَبْدَأُونَ بِهِ حَيَاتَهُمْ وَجَعَلَ هَذَا الفَرْضَ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ يَمْلِكُونَ مَبَالِغَ مُحَدَّدَةً كمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ.

وفِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وإِتْمَامِ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الاحْتِفالَ بِالْعِيدِ وَالتَّوْسِعَةَ عَلَى الْأُسْرَةِ فِي الْمَأْكَلِ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ الْجَدِيدِ. وَهَذَا الْيَوْمُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَفِي فِيهِ الْفَقْرُ وَالْجُوعُ مِنْ حَيَاةِ

الْمُسْلِمِينَ بِتَضَامُنِهِمْ وَاقْتِسَامِهِمْ لِرِزْقِ اللَّهِ الَّذِي أَحَلَّهُ لِعِبَادِهِ.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ.



عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَى دَفْعِهَا ولَوْ بِقَرْضٍ حَسَنٍ مِنَ الْغَيْرِ إِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ الْقُدْرَةَ عَلَى سَدَادِ الدَّيْنِ، وَيُعْتَبَرُ قَادِرًا مَنْ زَادَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ سدِّ حَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ يَوْمَ العِيدِ.

فَهْيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وعَلَى أَوْلَادِهِ ولَوْ كَانوا رُضَّعًا حَتَّى يَبْلُغَ الذُّكُورُ وَيُصْبِحُوا قَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ وَعِنْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يُطَالَبُ بِهَا الْوَالِدُ وَيُطَالَبُ بِدَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى بَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجْنَ.

كَمَا يُطَالَبُ بِدَفْعِهَا عَنْ خَادِمِهِ وعَنْ وَالِدَيْهِ وخَادِمِهِمَا إِذَا كَانَ الْخَادِمُ مُسْلِمًا.

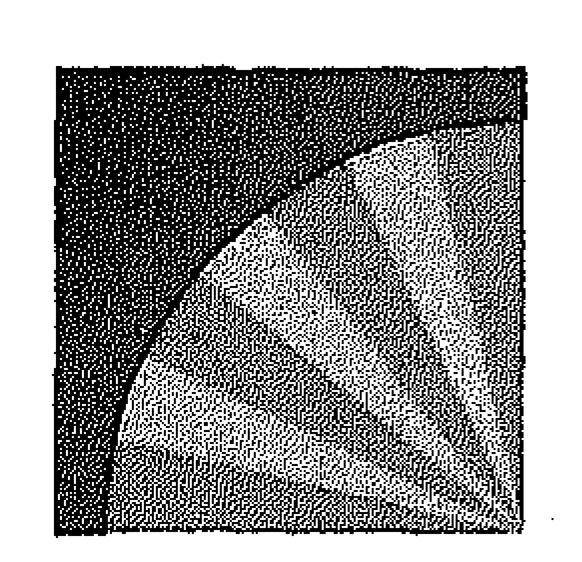
مِقْدَارُهَا:

مِقْدَارُهَا يَسِيرٌ هَيِّنٌ وَقَدْ حَدَّدتِ السُّنَةُ الْعَمَلِيَّةُ هَذَا الْمِقْدَارَ بِصَاعٍ، حَوَالَيْ 2 كِيلُوجَرَام مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ دَقِيقٍ أَيْ غالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَنِ كُلِّ شَخْصٍ.

فَإِذَا كَانَ غَالِبُ قُوتِ النَّاسِ الْقَمْحَ وَأَحَدُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبُ قُوتِهِ الشَّعِيرَ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فَيَدْفَعُ مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ هُوَ أَمَّا إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ لِرُخْصِ سِعْرِهِ نَتِيجَةَ بُخْلِهِ فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا دَفْعُ الْقَمْحِ غَالِبِ قُوتِ النَّاسِ فِي بَلَدِهِ.

وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ دَفْعُ الْحُبُوبِ بَلْ يُجْزِئُ عَنْهَا دَفْعُ ثَمَنِهَا نَقْدًا، وَهُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ لِلْفُقَرَاءِ، فَقَدْ تَكُونُ حَاجَتُهُمْ لِلْمَلَابِسِ، أَوِ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ وَالْخُضَارِ أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ نَفْسِهِ. وَالْقِيمَةُ تُقَدَّرُ فِي بَعْضِ الْبُلْدانِ بِدُولَارَيْنِ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ وفِي بَعْضِهَا بِأَكْثَرَ أَوْ

أَقَلَّ وَفْقًا لِسِعْرِ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لتَقْدِيرِ الْقِيمَةِ الْوَاجِبِ دَفْعُهَا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْعَائِلَةِ بِمَعْرِفَةِ سِعْرِ الْحُبُوبِ الْغَالِبِ أَكْلُهَا فِي البَلَدِ.



مَتَى تَجِبُ؟

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوب آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجِبُ دَفعُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى لَا يُصْبِحَ الْفَقِيرُ مَهْمُومًا يَبْحَثُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَطْفَالِهِ يَوْمَ العِيدِ واسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ إِعْطَاءَهَا لِلْفُقَرَاءِ قَبْلَ الْعِيدِ بيَوْمِيْن أَوْ ثَلَاثَةٍ لِيَشْتَرُوا لَوَازِمَهُمْ فِي مُتَّسَعٍ مِنَ الْوَقْتِ وَيَسْتَعِدُّوا لِلْعِيدِ سُعَدَاءَ كَبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا وَأَثِمَ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ إِلَّا بَعْضُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

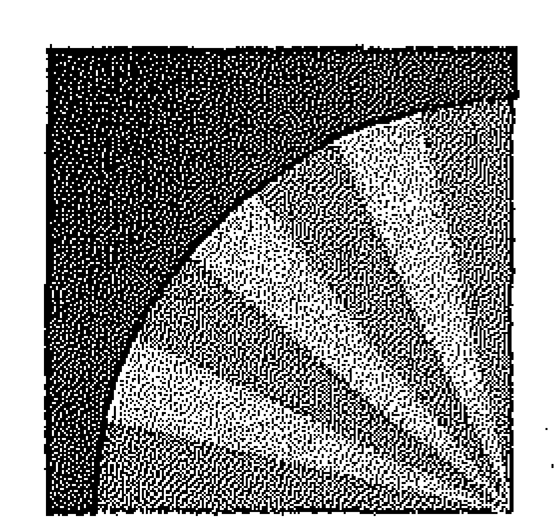
وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ أَوْ وَجَدَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ الْقُدْرَةَ عَلَى السَّدَادِ دَفَع مَا زَادَ عَلَى قُوتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَسَقَطَ عَنْهُ البَاقِي.

لِمَنْ تُعْطَى؟

لَا تُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي نَفَقَتُهُم، أَمَّا مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ كَالزَّوْجَةِ والأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ فَلَا تُعْطَى لَهُ.

وَتُوَزَّعُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَنْطِقَةِ وَلَا تُنْقَلُ لِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ أَكْثَرَ احْتِيَاجًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ



الفهرس



رقم الجزء الثاني ISBN 978-9959-28-168-5



رقم المجموعة ISBN 978-9959-28-167-8

